[كتاب المساجد][1]

٢٢٤ ـ الفضلُ في بناءِ المسجدِ

٧٦٩ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن بَحِيْرٍ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن كثيرِ بن مُرَّة

عن عَمرو بن عَبَسَةَ، أَنَّ رسولَ ﷺ قال: «من بَنَى مسجداً لِيُذْكَرَ الله فيه، بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ»[2].

[المجتبى: ٢/٣١، التحفة: ١٠٧٦٧].

٢٢٥ ـ المباهاةُ في المساجد

٧٧٠ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن حماد بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أَن يَتَباهى النَّاسُ في المساجِدِ»[3].

[المجتبى: ٢/٣٢، التحفة: ٩٥١].

٢٢٦ ـ ذِكرُ أي مسجد وُضِعَ أَوَّل

٧٧١ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، قال: كنتُ أَقرأُ على أبي القُرآن في السِّكَّة، فإذا قرأْتُ السجدةَ، سَجَدَ،

---

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصل وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٧٩)، وابن حبان (١٦١٣)و(٦٧٦٠) و(٦٧٦٠).

فقلتُ: يا أبتِ، أَتَسْجُدُ في الطريقِ؟ فقال:

إني سمعتُ أَبا ذرٍّ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أَوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأَرض، قال: «المسجدُ الحرام» فقلتُ: ثم أَي؟ قال: «المسجدُ الأَقصى» قلتُ: وكم بينَهُما؟ قال: «أَربعون عاماً، و الأَرضُ لك مسجدٌ، فحيثما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ، فَصَلِّ»[1].

[المجتبى: ٣٢/٢، التحفة: ١١٩٩٤].

٢٢٧ ـ فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرام

٧٧٢ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس

أَنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: صلِّ في مسجد الرسولِ ﷺ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أَفضلُ من أَلفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجدِ، إلامسجدَ الكعبة»[2].

[المجتبى: ٣٣/٢، التحفة: ١٨٠٥٧].

٢٢٨ ـ الصلاةُ في الكعبة

٧٧٣ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ

عن أَبيه، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ هو، وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأَغْلَقُوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ من وَلَجَ، فلقِيتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وابن ماجه (٧٥٣).
وسيأتي برقم (١١٢١٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٧)، وابن حبان (١٥٩٨) و(٦٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦).
وسيأتي برقم (٣٨٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٣).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم زاد في الإسناد ابن عباس.

بلالاً، فسألته: هل صلّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، صلّى بين العمودين اليمانِيَيْن[1].

[المجتبى: ٢/٣٣، التحفة: ٦٩٠٨].

٢٢٩ ـ فضلُ المسجدِ الأَقصى والصلاةِ فيه

٧٧٤ ـ أخبرني عَمرو بنُ منصور، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن ابن الديلميِّ

عن عبد الله بن عمرو ـ هو ابنُ العاص ـ، عن رسولِ الله ﷺ، أَنَّ سليمانَ بنَ داود لما بنى مسجدَ بَيْتِ المقدس، سأَلَ الله خِلالاً ثلاثةً: سأَل الله حُكماً يُصادِفُ حُكْمَه، فأُوتِيَه، وسأَل الله مُلكاً لا ينبغي لأَحدٍ مِن بعدِهِ، فأُوتِيَه، وسأَلَ الله حين فَرَغَ مِن بناء المسجد، أَن لا يأْتِيَه أَحدٌ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه، أَن يُخرِجَه من خَطيئَتِهِ كيومَ ولدَتْه أُمُّه[2].

[المجتبى: ٢/٣٤، التحفة: ٨٨٤٤].

٢٣٠ ـ فضلُ مسجدِ النبيِّ ﷺ والصلاة فيه

٧٧٥ ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن وأَبي عبد الله الأَغرِّ مولى الجُهَنيين وكانا مِن أَصحاب أَبي هُريرةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(١٥٩٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

وسيأتي برقم (٨٢٧) و(٣٨٧٤) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦) و(٣٨٧٧) من طرق عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤)، وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤)، وابن حبان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠).

أنهما سَمِعا أبا هريرةَ يقولُ: صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجدِ، إلا المسجدَ الحرام، فإنَّ رسولَ الله ﷺ آخرُ الأنبياء، ومسجدَه آخرُ المساجد. قال أبو سلمةَ وأبو عبد الله: لم نَشُكَّ أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ عن حديثِ رسول الله ﷺ، فمَنَعَنا أن نَسْتَثْبِتَ أبا هُريرة عن ذلك الحديثِ، حتى إذا تُوفِّيَ أبو هريرة، ذكَرْنا ذلك، وتلاوَمْنَا أن لا نكونَ كلَّمْنَا أبا هُريرة في ذلك، حتى يُسنِدَهُ إلى رسول الله ﷺ، إن كان سَمِعَهُ منه. فبينا نحنُ على ذلك، جالَسَنَا عبدُ الله ابن إبراهيمَ بن قارِظ، فذكَرْنا ذلك الحديثَ، والذي فرَّطْنا فيه من نصِّ أبي هريرةَ، فقال لنا عبدُ الله بن إبراهيمَ: أشهدُ أني سَمِعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «فإني آخرُ الأنبياءِ، وإنه آخِرُ المساجِدِ»(١).

[المجتبى: ٢/٣٥، التحفة: ١٣٥٥١].

٧٧٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم

عن عبد الله بنِ زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ بيتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ»(٢).

[المجتبى: ٢/٣٥، التحفة: ٥٣٠٠].

٧٧٧ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمارٍ الدُّهنيِّ، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧). وانظر تخريج ما سيأتي بنحوه برقم (٣٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٤)، وابن حبان (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)،ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠) و(٥٠١).

وسيأتي برقم (٤٢٧٥) بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٨٠) و(٢٨٨١) و(٢٨٨٢).

عن أُم سلمةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ قَوائمَ مِنبَري هذا رَوَاتِبُ في الجنَّةِ»[1].

[المجتبى: ٢/٣٥، التحفة: ١٨٢٣٥].

٢٣١ ـ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى

٧٧٨ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عِمرانَ بنِ أَبي أَنس، عن ابن أَبي سعيد

عن أَبي سعيد، قال: تمارى رَجُلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى مِن أَول يوم، فقال رجلٌ: هو مسجدُ قُباءَ، وقال الآخرُ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هذا»[2].

[المجتبى: ٢/٣٦، التحفة: ٤١١٨].

٢٣٢ ـ فضلُ مسجدِ قُباء والصَّلاةِ فيه

٧٧٩ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتي قُباءَ راكباً وماشياً[3].

[المجتبى: ٢/٣٧، التحفة: ٧٣٣٩].

٧٨٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا مُجَمِّعُ بنُ يعقوبَ، عن محمد بنِ سليمانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢)، والحميدي (٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٤٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥١٩) و(٥٢٠)، والبيهقي ٥/٢٤٨.

وسيأتي برقم (٤٢٧٣) و(٤٢٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٦)، وابن حبان (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣) و(٣٠٩٩). وسيأتي برقم (١١١٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٤٦)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٦)، وابن حبان (١٦١٨) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٤).

الكِرْمانيِّ، قال: سمعتُ أَبا أُمامة بنَ سهلِ بنِ حُنيف قال:

قال أَبي: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حَتَّى يأْتيَ هذا المسجدَ مسجدَ قُباء، فَصَلَّى فيه، كان له عِدْلَ عُمْرةٍ»[1].

[المجتبى: ٢/٣٧، التحفة: ٤٦٥٧].

٢٣٣ ـ ما تُشَدُّ الرحالُ إليه مِن المساجد

٧٨١ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة [من المساجدِ][2]: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، ومَسْجِدِ الأَقصى»[3].

[المجتبى: ٢/٣٧، التحفة: ١٣١٣٠].

٢٣٤ ـ اتخاذُ البِيَعِ مساجدَ

٧٨٢ ـ أَخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن مُلازِم ـ هو ابن عمرو ـ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بدر[4]، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أَبيه طَلْق بنِ عليٍّ، قال: خَرَجْنا وَفْداً إلى نبيِّ الله ﷺ، فبايعناه، وصَلَّيْنَا معه، وأَخبرناه أَنَّ بأَرضنا بِيْعةً لنا، واستوهبناه مِن فَضْل طَهوره، فدعا بماءٍ، فتوضأَ وتمضمضَ، ثم صَبَّه لنا في إداوةٍ، وأَمرنا، فقال: «اخرُجُوا، فإذا أَتيتُم أَرضَكم، فاكْسِروا بِيْعَتَكُم، وانْضَحُوا مكانَها بهذا الماءِ، واتَّخِذوها مسجداً» فَقُلْنَا له: إنَّ البلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءَ يَنْشَفُ، قال: «مُدُّوه مِن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٨١).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) و(٥١٢)، وأبو داود (٢٠٣٣) وابن ماجه (١٤٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٧) و(٥٨٨)، وابن حبان (١٦١٩).

(٤) تحرف في الأصل إلى «زيد».

الماء، فإنه لا يَزيدُه إلا طِيباً» فخرَجْنا حتى قَدِمنا بلدَنا، فَكَسَرْنا بِيعَتَنا، ثُمَّ نَضَحْنا مكانَها واتَّخَذْناها مسجداً، فَنادَيْنا فيه بالأذانِ، قال: والراهبُ رجلٌ من طَيِّئ، فلما سَمِعَ الأَذانَ،
قال: دعوةُ حقٍّ، ثم استقبلَ، تَلْعَةً مِن تِلاعِنا[1]، فلم نَرَهُ بَعْدُ[2].

[المجتبى: ٢/٣٨،التحفة: ٥٠٢٨].

٢٣٥ ـ نبشُ القُبورِ واتخاذ أَرضها مسجداً

٧٨٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، عن أَبي التَّيَّاحِ

عن أَنس بن مالك، قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، نَزَلَ في عُرضِ المدينة في حيٍّ يُقال لهم: بنو عَمرو بنِ عوف، فأَقامَ فيهم أَربعَ عَشْرةَ ليلةً، ثم أَرسلَ إلى ملأ من بني النجَّار، فجاؤوا متقلِّدينَ سيوفَهم، كأَني أَنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحلته وأَبو بكر رَدِيْفُه والملأُ بنو النجار حولَه حتى أَلقى بفِناءِ أَبي أَيوبَ، وكان يُصلِّي حيثُ أَدرَكَتْه الصلاةُ، فَيُصلِّي في مرابض الغَنَم، ثم أَمَرَ[3] بالمسجد، فأَرسَلَ إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا، فقال: «يا بني النجار، ثَامِنُوني بحائطكم هذا» فقالوا: لا والله، لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى الله. قال أَنسٌ: وكانت فيه قبورُ المشركين، وكان فيه خَربٌ، وكان فيه نخل، فأَمرَ رسولُ الله ﷺ بقبورِ المشركين، فَنُبِشَتْ، وبالنخلِ، فقُطِعَتْ، وبالخَربِ، فسُوِّيت، فصفُّوا النخلَ قِبْلةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيْه الحجارةَ، وجعلوا يَنْقُلُون الصخرَ وهم يرتجزون، ورسولُ الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

---

(١) في الأصلين: «تلع»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٤٢-٥٤٣.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٩٣)، وابن حبان (١١٢٣) و(١٦٠٢).
وقوله: «تلعة»، قال السندي: بفتح فسكون، مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

(٣) في (ت) و (ز): «أمرنا».

اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرَه فانصُرِ الأَنصارَ والمُهاجرَه[1]

[المجتبى: ٢/٣٩، التحفة: ١٦٩١].

٢٣٦ ـ النهي عن اتخاذ القبورِ مساجدَ

٧٨٤ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر ويونسَ، قال الزُّهري: أخبرني عُبيد الله بنُ عبد الله

أن عائشةَ وابنَ عباس قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ، كَشَفها عن وجهه. قال ـ وهو كذلك ـ ، «لَعْنَةُ الله على اليهودِ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أَنبيائِهم مساجِدَ»[2].

[المجتبى: ٢/٤٠، التحفة: ٥٨٤٢].

٧٨٥ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، قال: حدثني أبي

عن عائشةَ، أَنَّ أُمَّ حبيبةَ وأُمَّ سلمةَ ذكرتا كَنيسةً رأَينَها بالحبشة، فيها تصاويرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أُولئك إذا كان فيهم الرَّجُلُ الصَّالحُ، فماتَ، بَنَوْا على قبرِهِ مسجداً، وصَوَّروا تلك الصُّوَرَ، أُولئكَ شِرارُ الخلقِ عند الله يَوْمَ القيامَةِ»[3].

[المجتبى: ٢/٤١، التحفة: ١٧٣٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (١٨٦٨) و (٢١٠٦) و (٢٧٧١) و(٢٧٧٤) و(٢٧٧٩) و(٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) (٩) و(١٠)، وأبو داود (٤٥٣) و(٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢)، والترمذي (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٥) و(٢٣٢٨).

وقد رواه بعضهم مختصراً على قصة الصلاة في مرابض الغنم.

قوله: «خَرِبٌ»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٧: هكذا ضبطناه؛ بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).

وسيأتي برقم (٧٠٥٢) و(٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) وانظر ما بعده ورقم (٧٠٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٤٦)، وابن حبان (٦٦١٩).

وقوله: «لما نزل»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: نزل به الموت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) و(٤٣٤) و(١٣٤١) و(٣٨٧٨) ، ومسلم (٥٢٨) (١٦) و(١٧) و(١٨). انظر تخريج ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٢)، وابن حبان (٣١٨١).

٢٣٧ ـ الفضلُ في إتيانِ المساجد

٧٨٦ ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أَبي ذِئْب، قال: حدثني الأَسودُ بنُ العلاء بنِ جارِيةَ الثقفيُّ، عن أَبي سلمةَ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «حِينَ[1] يَخْرُجُ الرجلُ مِن بيته إلى مسجدي، فرِجْلٌ تَكتُبُ حسنةً، ورِجلٌ تمحو سيِّئَةً»[2].

[المجتبى: ٢/٤٢، التحفة: ١٤٩٤٧].

٢٣٨ ـ النهيُ عن مَنْع النِّساءِ عن[3] إتيانِ المساجدِ

٧٨٧ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأْذَنَتِ امرأَةُ أَحدِكُم إلى المسجدِ، فلا يَمْنَعْهَا»[4].

[المجتبى: ٢/٤٢، التحفة: ٦٨٢٣].

٢٣٩ ـ مَنْ يُمنَعُ مِن المسجد

٧٨٨ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا يحيى، عن ابنِ جُريج، قال: حدثنا عطاء عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِن هذه الشجرةِ» قال: أَوَّلَ يوم: «الثُّوم»، ثم قال: «الثُّومِ والبصلِ والكُرَّاثِ، فلا يَقْرَبَنَّا في مسجدنا، فإنَّ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢١٧، والبيهقي ٣/٦٢.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٥٧)، وابن حبان (١٦٢٢).

وفي بعض الروايات: «مسجده» بدل: «مسجدي».

(٣) ليست في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٣) و(٨٩٩) و(٩٠٠) و(٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠)، وأبو داود (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨)، وابن ماجه (١٦)، والترمذي (٥٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٦)، وابن حبان (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) و(٢٢١٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسُ»[1].

[المجتبى: ٢/٤٣، التحفة: ٢٤٤٧].

٢٤٠ ـ من يُخرَجُ مِن المسجد

٧٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدان بنِ أبي طلحةَ

أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قال: إنكم ـ أيُّها الناس ـ تأكلون مِن شجرتين، ما أُراهما إلا خَبيثَتين: هذا البصلَ، والثومَ. لقد رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهما[2] مِن الرجل أمرَ به، فأُخرِجَ به إلى البقيعِ، فَمَنْ أكلهما[3]، فليُمِتْهُمَا[4] طَبْخاً[5].

[المجتبى: ٢/٤٣، التحفة: ١٠٦٤٦].

٢٤١ ـ ضربُ الخباءِ في المسجد

٧٩٠ ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يَعْلى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ، صلَّى الصُّبحَ، ثم دخل في المكانِ الذي يُريدُ أن يعتكِفَ فيه. فأرادَ أن يعتكفَ العشرَ الأواخرَ مِن رمضان، فأمَرَ، فضُرِبَ له خِباءٌ، وأمَرَتْ حفصةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦).
وسيأتي برقم (٦٦٤٥) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢) (٦٦٥٣) و(٦٦٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٦٩)، وابن حبان (١٦٤٤).

(٢) في الأصلين: «ريحها»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) في الأصلين: «أكلها»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) في الأصلين: «فليمتها»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (١٠١٤) و(٢٧٢٦) و(٣٣٦٣).
وسيأتي برقم (٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(١١٠٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٨٩)، وابن حبان (٢٠٩١). وفي الحديث خبر طويل بقصة رؤية عُمر، وتفسير آية الكلالة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فَضُرِبَ لها خباءٌ، فلما رأَتْ زينبُ خِباءَها، أَمرَتْ، فضُرِبَ لها خباءٌ، فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ، قال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ»؟ فلم يعتكِفْ في رمضانَ، واعتكَفَ عَشْراً مِن شوَّال[1].

[التحفة: ١٧٩٣٠].

٧٩١ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رماه رجلٌ مِن قُريش، رماه في الأَكْحَلِ، فضَرَب عليه ـ تعني رسولَ الله ﷺ ـ خيمةً في المسجدِ؛ ليعودَه مِن قريبٍ[2].

[المجتبى: ٢/٤٥، التحفة: ١٦٩٧٨].

٢٤٢ ـ إدخالُ الصبيانِ المساجدَ

٧٩٢ ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أَبي سعيد، عن عَمرو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقي

أنه سَمِعَ أَبا قتادةَ يقول: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجدِ، خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يحمِلُ أُمامةَ بنتَ أَبي العاص بنِ الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، وهي صبيَّةٌ يحمِلُها على عاتقه، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقه، يَضَعُهَا إذا رَكَعَ، ويُعيدُهَا إذا قامَ حتى قَضَى صلاتَه، يَفْعَلُ ذلك بها[3].

[المجتبى: ٢/٤٥، التحفة: ١٢١٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢) (٦) و أبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١).
وسيأتي برقم (٣٣٣١) و(٣٣٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣) و(٢٨١٣) و(٣٩٠١) و(٤١١٧) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، وابن حبان (٧٠٢٧).
والحديث مُطوَّل وفيه قصة حكم سعد في بني قريظة، وقد رواه بعضهم مطوَّلاً وبعضهم مفرقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٦).

٢٤٣ ـ ربطُ الأَسير بسارية المسجد

٧٩٣ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أَبي سعيد

أَنه سَمِعَ أَبا هُريرة يقولُ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ، يقال له: ثُمامةُ بن أُثال سيِّدُ أَهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ... مختصر[1].

[المجتبى: ١/١٠٩ و٢/٤٦، التحفة: ١٣٠٠٧].

٢٤٤ ـ إدخالُ البعيرِ المسجدَ

٧٩٤ ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابنِ وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبدِ الله

عن عبدِ الله بن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ في حِجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[2].

[المجتبى: ٢/٤٧، التحفة: ٥٨٣٧].

٢٤٥ ـ النهيُ عن الشراءِ والبيعِ في المسجد وعن التحلقِ فيه قبلَ صلاةِ الجمعة

٧٩٥ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرني يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلانَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاة، وعنِ

---

(١) سلف بتمامه برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨). وسيأتي برقم (٣٩١٠)، وانظر تخريج (٣٩١١) و(٣٩١٢).

وهو في ابن حبان (٣٨٢٩).

وقد رُوي بنحوه من طرق عن ابن عباس وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

وقوله: «بمحجن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المحجن: عصا مُعَقَّفَة الرأس كالصَّوْلجان.

الشِّراءِ والبيعِ في المسجدِ[1].

[المجتبى: ٢/٤٧، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٦ ـ النهيُ عن تناشُدِ الأَشعارِ في المسجد

٧٩٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثَنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن تَناشُد الأَشعارِ في المسجدِ[2].

[المجتبى: ٢/٤٨، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٧ ـ الرخصةُ في إنشادِ الشعرِ الحسنِ في المسجد

٧٩٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ[3]، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، قال:

مرَّ عُمَرُ بحسانَ بنِ ثابت وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد أَنْشَدْتُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منك، ثم التفتَ إلى أَبي هُريرة، فقال: أَسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عنِّي، اللَّهم أَيِّدْه بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قال: اللَّهم نعم[4].

[المجتبى: ٢/٤٨، التحفة: ٣٤٠٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و(٧٦٦) و(١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢). وسيأتي في الذي بعده، وبرقم (٩٩٣٠) بالنهي عن تناشد الأَشعار في المسجد.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧٦).

والحديث أورده المصنف مفرقاً، وقد رواه بعضهم مجملاً.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في الأَصلين: «حدثنا الليث، عن ابن عجلان» بدل: «حدثنا سفيان، عن الزهري» وهو خطأ، ولعله اشتبه على الناسخ فنقله من الحديث الذي قبله، وقد جاء على الصواب في (ت) و (ز)، وهو موافق لما في «المجتبى» و«التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣) و(٣٢١٢) و(٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (٥٠١٣) و(٥٠١٤).

وسيأتي برقم (٩٩٢٧) و(٩٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٤٤)، وابن حبان (١٦٥٣) و(٧١٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٢٤٨ ـ النهيُ عن إنشادِ الضَّالَّةِ في المَسْجِدِ

٧٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر، قال: جاء رجلٌ يَنْشُدُ ضالةً في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ»[(١)].

[المجتبى: ٢/٤٨، التحفة: ٢٧٤٢].

٢٤٩ ـ إظهارُ السلاحِ في المسجد

٧٩٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد الرحمن، ومحمدُ بنُ منصور، قالا: حدثنا سفيانُ، قال: قلتُ لِعَمْرٍو:

أَسمعتَ جابراً يقول: مَرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ بِنصالِها»؟ قال: نَعَمْ[(٢)].

[المجتبى: ٢/٤٩، التحفة: ٢٥٢٧].

٢٥٠ ـ تشبيكُ الأَصابعِ في المسجد

٨٠٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، قال:

دخلتُ أنا وعلقمةُ على عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فقال لنا: أَصَلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قوموا، فَصَلُّوا، فذهبنا لِنقومَ خَلْفَه، فجعلَ أَحدَنا عن يمينه والآخرَ عن شِماله، فَصَلَّى بغيرِ أذان ولا إقامة، وجَعَلَ إذا رَكَعَ، شَبَّك بين أَصابعه، فجعلهما بَيْنَ رُكبتيه، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ[(٣)].

[المجتبى: ٢/٤٩، التحفة: ٩١٦٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣) و(٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠) و(١٢١)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣١٠)، وابن حبان (١٦٤٧).

وقوله: «بنصالها»، قال السندي: جمع نصل بفتح فسكون، حديدة السهم والرمح والسيف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢١). وسيأتي بعده.

٨٠١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن علقمة والأسود

عن عبدِ الله... فذكر نحوَه[1].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ٩١٦٤].

٢٥١ ـ الاستلقاءُ في المسجدِ

٨٠٢ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عبادِ بنِ تميم

عن عمِّه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقياً في المسجدِ، واضعاً إحدى رجليه على الأُخرى[2].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ٥٢٩٨].

٢٥٢ ـ النومُ في المسجدِ

٨٠٣ ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، أنه كان ينامُ وهو شابٌّ عَزَبٌ، لا أَهْلَ له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجدِ النبيِّ ﷺ[3].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ٨١٧٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥) و(٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، وفي «الشمائل» له (١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠) و (١١٥٦) و (١١٥٧) و (٢١٢١) و (٢١٢٢) و (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٧٠٢٨) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٨) و(٢٤٧٩)، وابن ماجه (٧٥١) و(٣٩١٩)، والترمذي (٣٨٢٥).

وسيأتي برقم (٧٥٩٩) و(٨٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٤).

وفي الحديث خبر رؤية عبد الله بن عمر عندما قصها على حفصة، وقد روي مجملاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٢٥٣ ـ البُزاق في المَسْجِدِ

٨٠٤ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عنِ قتادةَ

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دَفْنُها»(١).

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ١٤٢٨].

٢٥٤ ـ النهيُ عن أن يتنخَّمَ الرجلُ في قِبلة المسجد

٨٠٥ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدارِ القبلة، فحكَّهُ، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: «إذا كان أحَدُكم يُصلي، فلا يَبْزُقْ قِبَلَ وجهه، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى»(٢).

[المجتبى: ٢/٥١، التحفة: ٨٣٦٦].

٢٥٥ ـ ذِكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن أن يَبْزُقَ الرجلُ بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٨٠٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلَةِ المسجدِ، فحكَّها بحصاةٍ، ونهى أن يَبْزُقَ الرجلُ بَيْنَ يديه أو عن يمينه، وقال: يَبْزُقُ عن يسارِه، أو تحت قدمه اليُسرى»(٣).

[المجتبى: ٢/٥١، التحفة: ٣٩٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٢)، وابن حبان (١٦٣٥) و(١٦٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٦٨).
وقد رواه بعضهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه.

٢٥٦ ـ الرخصةُ لِلمصلي في أَن يَبْزُقَ خلفَه أَو تِلقاءَ شمالِه

٨٠٧ ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني منصورٌ، عن رِبْعي

عن طارق بنِ عبد الله المُحَاربيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتَ تُصلي، فلا تبزُقْ بَيْنَ يديك ولا عن يمينِك، وابْزُقْ خلفَكَ، أَو تِلقاءَ شِمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» ـ وبَزَقَ[1] تحتَ رجلِه، ودَلَكَهُ ـ[2].

[المجتبى: ٥٢/٢، التحفة: ٤٩٨٧].

٢٥٧ ـ بأَيِّ الرِّجلين يَدْلُكُ بُزاقَهُ

٨٠٨ ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سعيدٍ الجُرَيْريِّ، عن أَبي العلاء بن الشِّخِّيرِ

عن أَبيه، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ تنخَّع[3]، فَدَلَكَه برِجْلِهِ اليُسرى[4].

[المجتبى: ٥٢/٢].

٢٥٨ ـ تخليق المسجدِ

٨٠٩ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عائذُ بنُ حبيب، قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أَنس بنِ مالك، قال: رأَى رسولُ الله ﷺ نُخامةً في قبلةِ المسجدِ، فَغَضِبَ حتى احمرَّ وجهُهُ، فقامتِ امرأَةٌ من الأنصار، فحكَّتها، وجعَلَتْ مكانَها خَلُوقاً، قال رسولُ الله ﷺ: « ما أحسن هذا»[5].

[المجتبى: ٥٢/٢، التحفة: ٦٩٨].

---

(١) في (ت) و (ز): «وبزق يحيى».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١)، والترمذي (٥٧١).

(٣) في (ت) و (ز): «يتنخع».

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٤٨٢) و(٤٨٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٠)، وابن حبان (٢٢٧٢).
وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٦٢). وانظر ما سلف برقم (٢٨٩).
وقوله: «خلوقاً»، قال السندي: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٢٥٩ ـ القولُ عندَ دخولِ المسجد وعندَ الخروجِ منه

٨١٠ ـ أخبرنا سليمانُ بن عُبيد الله الغَيْلانيُّ ـ بصريٌّ ـ ، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمانُ، عن ربيعةَ، عن عبد الملك بنِ سعيد، قال:

سمعتُ أبا حُميد وأبا أُسَيْد يقولان: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا دخل أَحَدُكُم المسجدَ، فليقُلْ: اللَّهم افْتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خَرجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهم إني أَسأَلُكَ مِن فَضْلك»(١).

[المجتبى: ٢/٥٣، التحفة: ١١١٩٦].

٢٦٠ ـ الأَمرُ بالصَّلاة قبلَ الجلوسِ فيه

٨١١ ـ أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بنِ سُلَيْم

عن أبي قتادةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخلَ أَحَدُكُم المسجدَ، فليركَعْ ركعتينِ قبلَ أَن يجلِسَ فيه»(٢).

[المجتبى: ٢/٥٣، التحفة: ١٢١٢٣].

٢٦١ ـ الرخصةُ في الجلوسِ فيه والخروجِ منه بغيرِ صلاة

٨١٢ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داود، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: وأَخبرني عبدُ الرحمن بنُ كعب بنِ مالك، أَن عبدَ الله بنَ كعب قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالك يُحدِّث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ قال: وصبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفر، بدأَ بالمسجدِ، فركعَ فيه رَكعتين، ثم جلسَ لِلناس، فلمَّا فعلَ ذلك، جاء المخلَّفُون(٣) يعتذِرون إليه، ويَحْلِفُونَ له، وكانوا بِضْعةً وثمانينَ رجلاً، فَقَبِلَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢). وسيأتي برقم (٩٩٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٤).

(٣) جاء بعدها في (ت) و (ز): «فطفقوا» .

علانيَتَهم وبـايَعَهم، واستغفرَ لهـم، ووَكَـلَ سرائرَهم إلى الله، حتى جِئْتُ، فلَّما سَلَّمتُ، تبسَّمَ تبسُّمَ المُغضَب[1]، ثم قال: «تعالَ» فجئتُ أَمشي حتـى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلَّفك ، أَلم تكن ابتعتَ ظهرَك»؟ قلتُ: يـا رسـولَ الله، إني - والله - لو جلستُ عندَ غيرك مِن أَهل الدنيا، لرأيتُ أَنِّي سأَخرُجُ مِن سَخَطه، لقد أُعطيتُ جَدَلاً، ولكن، والله لقد علمتُ لَئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عني، لَيُوشِكُ أَنَّ[2] الله يُسْخِطُك عليَّ، ولئن حدَّثْتُكَ حديثَ صدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إني لأَرجو فيه عُقبى الله، والله ما كنتُ قطُّ أَقوى ولا أَيسرَ مني حين تخلفتُ عنك، قـال رسـول الله ﷺ: «أَمَّـا هـذا فقـد صَـدَقَ، قـم حتى يُقضى فيك» فمَضَيْتُ... مختصر[3].

[المجتبى: ٥٣/٢ و١٥٢/٦ و٢٢/٧، التحفة: ١١١٣٥].

٢٦٢ - صلاةُ الذي يَمُرُّ على المسجد

٨١٣ - أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم بن أَعْيَن، عن شُعيب، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابنِ أَبي هلال، قال: أَخبرني مروانُ بنُ عثمانَ، أَن عُبيـدَ ابنَ حُنينٍ أَخبره

---

(١) في (ت) و (ز): «الغضب» .

(٢) في (ت) و (ز): «ليوشكنَّ» .

(٣) أخرجـه البخـاري (٢٧٥٧) و (٢٩٤٧) و (٢٩٤٨) و (٢٩٤٩) و (٢٩٥٠) و (٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٤١٨) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، وفي «الأدب المفـرد» لـه (٩٤٤)، ومسـلم (٧١٦) و(٢٧٦٩)، وأبـو داود (٢٢٠٢) و(٢٦٠٥) و(٢٧٧٣) و(٢٧٨١) و(٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣١٩) و(٣٣٢١) و(٤٦٠٠)، وابن ماجه (١٣٩٣)، والترمذي (٣١٠٢).

وسـيأتي برقـم (٤٧٤٦) و(٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) و(٤٧٤٩) و (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) و(٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) و(٥٥٨٩) و(٥٥٩٠) و(٨٧٢٣) و(٨٧٢٤) و(٨٧٢٥) و(٨٧٢٧) و(٨٧٢٨) و(٨٧٣٤) و(٨٧٣٥) و(٨٧٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٨٩)، وابن حبان (٣٣٧٠).

والحديث فيه خبر توبة كعب بن مالك بطوله، وقد روي مطولاً ومفرقاً، وقد أَورده المصنف مفرقاً.

عن أبي سعيد بن المُعَلَّى، قال: كنا نغدو إلى[1] السوقِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَنَمُرُّ على المسجد، فَنُصلِّي فيه[2].

[المجتبى: ٢/٥٥، التحفة: ١٢٠٤٨].

٢٦٣ ـ الترغيبُ في الجلوس في المسجد وانتظارِ الصلاة فيه

٨١٤ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ تُصلِّي على أَحدِكم مادامَ في مُصَلاَّهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِثْ: اللهم اغفِرْ له، اللهم ارحَمْهُ»[3].

[المجتبى: ٢/٥٥، التحفة:١٣٨١٦].

٨١٥ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَرَ ـ، عن عيَّاشِ بنِ عقبةَ، أَنَّ يحيى بنَ ميمون حدثه، قال:

سمعتُ سهلاً الساعديَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ في مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فهو في صَلاةٍ»[4].

[المجتبى: ٢/٥٥، التحفة: ٤٨٠٨].

٢٦٤ ـ ذكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ في أعطان الإبل

٨١٦ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال حدثنا يحيى، عن أشعثَ، عن الحسنِ

---

(١) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و (ز).

(٢) سيأتي برقم (١٠٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦) و(٤٤٥) و(٦٤٧) و(٦٥٩) و(٢١١٩) و(٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦)، وأبو داود (٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١)، والترمذي (٣٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥١)، وابن حبان (١٧٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، وعبد بن حميد (٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠١١) و(٦٠١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٢)، وابن حبان (١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في أَعطانِ الإبلِ[1].

[المجتبى:٢/٥٦، التحفة: ٩٦٥١].

٢٦٥ ـ الرخصةُ في ذلك

٨١٧ ـ أَخبرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سُليمان، قال: أَخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أَخبرنا سَيَّارٌ، عن يزيدَ الفقيرِ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قال لي[2] رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرضُ مسجداً وطَهوراً، فأَينما أَدْرَكَ رجلٌ مِن أُمتي الصلاةَ، صلَّى»[3].

[المجتبى: ١/٢٠٩ و٢/٥٦، التحفة: ٣١٣٩].

٢٦٦ ـ الصلاة على الحصير

٨١٨ ـ أَخبرنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيد، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أَبي طلحةَ

عن أَنس بنِ مالكٍ، أَن أُمَّ سُليمٍ سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ أَن يأْتِيَها، فَيُصَلِّيَ في بيتها، فَتَتَّخِذَه مُصلًّى، فأَتاها، فَعَمَدت إلى حصيرٍ، فنضحَتْه بماءٍ، فصلَّى عليه، وصلَّوا معه[4].

[المجتبى: ٢/٥٦، التحفة: ٢٢٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (١٧٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وقوله: «أعطان الإبل»، قال السندي: جمع عطن، وهي مبرك الإبل حول الماء.

(٢) قوله: «لي» ليس في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٦٤)، وابن حبان (٦٣٩٨).

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «أُعطيت خمساً .....» الحديث، وقد روي مجملاً ومفرقاً، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٨).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٧٥).

٢٦٧ ـ الصلاة على الخُمرة

٨١٩ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي على الخُمْرَةِ[(١)].

[المجتبى:٢/٥٧، التحفة: ١٨٠٦٠].

٢٦٨ ـ الصلاةُ على المنبرِ

٨٢٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثني أبو حازم بنُ دينار

أنَّ رجالاً أتَوْا سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ وقد امْتَرَوا في المنبر، ممَّ عُودُه؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرفُ مما هو، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ، وأولَ يَوْمٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ. أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانةَ ـ امرأةٍ قد سمَّاها سهلٌ ـ أن مُري غلامَك النجَّارَ يعملْ لي أعواداً أجلِسُ عليهن إذا كلَّمتُ الناسَ، فأمَرَتْه، فعَمِلَها من طَرْفَاءِ الغَابةِ، ثم جاء بها، فأُرسِلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ بها، فوُضِعَتْ هاهنا، ثمَّ رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم رَكَعَ وهو عليها، ثم نزلَ القهقرى، فسَجَدَ في أصلِ المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنما[(٢)] صنعتُ هذا؛ لتأتمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا صلاتي»[(٣)].

[المجتبى: ٢/٥٧، التحفة: ٤٧٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٣٨١) و(٥١٧) و(٥١٨)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨) و(١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٥).

وقوله: «الخمرة»، قال السندي: بضم الخاء، سجادة من حصير ونحوه.

(٢) في (ت) و (ز): «إني».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧) و(٤٤٨) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٠)، وابن حبان (٢١٤٢).

وقوله: «امتروا»، قال السندي: من الامتراء، أي: جرى كلامهم في شأن المنبر.

وقوله: «طرفاء الغابة»، قال السندي: موضع قريب من المدينة، والطرفاء: نوع من الشجر.

٢٦٩ ـ الصلاةُ على الحمار[١]

٨٢١ ـ أخبرَنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عَمرو بنِ يحيى، عن سعيد بن يسار

عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ[٢].

قال أبو عبد الرحمن: لم يُتابَع عَمرو بن يحيى على قوله: «يُصلي على حمار»، إنما يقولون: «يصلي[٣] على راحلته».

[المجتبى: ٢/٦٠، التحفة: ٧٠٨٦].

٨٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُمرَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن محمد بنِ عَجلان، عن يحيى بنِ سعيد

عن أنسِ بن مالك، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي على حمار وهو راكبٌ إلى خيبر، والقِبلةُ خلفَه[٤].

[المجتبى: ٢/٦٠ التحفة: ١٦٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب موقوف.

٢٧٠ ـ سُترة المصلي

٨٢٣ ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُريح، عن أبي الأسود، عن عُروةَ

---

(١) في (ت) و (ز): «المحمل».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والترمذي (٤٧٢). وسيأتي برقم (١٣٩٩)، وانظر تخريج (٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٠)، وابن حبان (١٧٠٤) و(٢٤١٣) و(٢٥١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

(٣) في (ت) و (ز): «صلى».

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو داود (١٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٧٧).

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ عن سُترةِ المُصلِّي، فقال: «مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1].

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ١٦٣٩٥].

٢٧١ ـ الصلاةُ إلى الحربةِ

٨٢٤ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يَرْكُزُ الحَرْبَةَ، ثم يُصلِّي إليها[2].

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ٨١٧٢].

٢٧٢ ـ الصلاة إلى الشجرة

٨٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب

عن عليٍّ، قال: لقد رأيتُنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إنسانٌ إلا نائم، إلا رسولَ الله ﷺ، فإنه كان يُصلي إلى شجرةٍ، ويدعو حتى أصبحَ[3].

[التحفة: ١٠٠٦١].

٢٧٣ ـ الأمرُ بالدنوِّ من السترة

٨٢٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر وإسحاقُ بنُ منصور، قالا: أخبرنا سفيانُ، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن نافع بن جُبير

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠) (٢٤٣) و(٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤) و(٤٩٨) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٤). وسيأتي برقم (١٧٨٢).

وهو في «مسند»أحمد (٤٦١٤)، وابن حبان (٢٣٧٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «الحربة»، قال السندي: دون الرمح، عريضة النصل.

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٦)، وأبو يعلى (٢٨٠) و(٣٠٥)، وابن خزيمة (٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧).

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكم إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ منها، لا يَقْطَعَ الشيطانُ عليه صلاتَه»[1].

[المجتبى: ٦٢/٢، التحفة: ٤٦٤٨].

٢٧٤ ـ مقدار ذلك

٨٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمع ـ، عن ابن القاسم[2]، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة الحَجَبيُّ فأغلقها عليه. قال عبدُ الله: فسألتُ بلالاً حين خرجَ: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعلَ عموداً عن يسارِه، وعمودَيْنِ عن يمينه، وثلاثَةَ أعمدة وراءَه ـ وكان البيتُ يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صَلَّى، وجعلَ بينه وبين الجدار نحواً مِن ثلاثة أذرُع[3].

[المجتبى: ٦٣/٢، التحفة: ٢٠٣٧].

٢٧٥ ـ ذِكْرُ منْ يَقطعُ الصَّلاةَ ومن لا يقطعُهَا إذا لم يَكُنْ بينَ يديِّ المُصَلِّي سُترة

٨٢٨ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بنِ الصامت

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أَحدُكم قائماً يُصلِّي، فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْل، فإن لم يكن بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْل، فإنه يقطَعُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٣)، وابن حبان(٢٣٧٣).

وقوله:«لا يقطع» بالرفع على الاستئناف، والنصب بتقدير لئلا، ثم حذفت لام الجر وأن الناصبة، وبالكسر لالتقاء الساكنين على أنه جواب الطلب «فليدن».

(٢) وقع في الأصلين: «أبي القاسم» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و (ز) و«التحفة» .

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٢).

صلاتَه : المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأَسود» قلتُ: ما بال الأَسود من الأَصفر، من الأَحمر؟ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني، فقال: «الكلبُ الأَسود شيطانٌ»[1].

[المجتبى: ٦٣/٢، التحفة: ١١٩٣٩].

٨٢٩ ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدَّثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادةَ، قال: قلتُ لجابر بن زيد: ما يقطَعُ الصلاةَ؟ قال:

كان ابنُ عباس يقول: المرأةُ الحائضُ والكلبُ.

قال يحيى: رفعه شعبةُ[2].

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٣٧٩].

٨٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيانَ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله عن ابن عباس، قال: جئتُ أنا والفضلُ على أَتانٍ لنا، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناسِ بعَرَفَةَ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ فمررنا على بعضِ الصَّف، فنزلنا، وتركناها تَرْتَعُ، فلم يَقُلْ لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً[3].

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٨٣٤].

٨٣١ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ، عن عباس بنِ عُبيد[4] الله بنِ عباس

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه(٩٥٢) و(٣٢١٠)، والترمذي (٣٣٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢٣)، وابن حبان (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).
وقد رواه بعضهم مختصراً.
وقوله: «آخرة الرحل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩) مرفوعاً.
وهو في «مسند» أحمد (٣٢٤١)، وابن حبان (٢٣٨٧) مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧).
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١)، وابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣).

(٤) تحرف في الأصلين إلى «عبد»، والمثبت من (ت) و (ز) و «التحفة» .

عن الفضل بنِ عباس، قال: زارَ رسولُ الله ﷺ عباساً في باديةٍ لنا، ولنا كُليبةٌ، وحمارةٌ ترعى، فصلّى النبيُّ ﷺ العصرَ وهما بين يديه، فلم يُزْجَرا، ولم يُوخَّرا[1].

[المجتبى: ٢/٦٥، التحفة: ١١٠٤٥].

٨٣٢ ـ أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، أن الحكمَ أخبره، قال: سمعتُ يحيى يُحدِّثُ، عن صُهيب، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يُحدِّث، أنه مَرَّ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ هو وغلامٌ مِن بني هاشم على حمار بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فنزلوا، ودخلُوا معه، فَصَلَّوا، فلم ينصرِفْ، وجاءَتْ جاريتان تسعيانِ من بني عبدِ المطلب، فأخذتا برُكبته، ففَرَعَ بينهما، ولم يَنْصَرِفْ[2].

[المجتبى: ٢/٦٥، التحفة: ٥٦٨٧].

٨٣٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن ا لأسود

عن عائِشةَ، قالت: كنتُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فإذا أَردتُ أَن أَقومَ، كَرِهتُ أَن أَقومَ، فأَمُرَّ بَيْنَ يديه، انسلَلْتُ انسلالاً[3].

[المجتبى: ٢/٦٥، التحفة: ١٥٩٨٧].

٢٧٦ ـ التشديدُ في المرور بينَ يدي المُصَلِّي وبَيْنَ سُترته

٨٣٤ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْر، عن بُسر بنِ سعيد

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧). وانظر ما سلف برقم (٨٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٥)، وابن حبان (٢٣٥٦) و(٢٣٨١).
وقوله: «ففرع»، قال السندي: بفاء وراء وعين مهملة ـ وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد ـ أي: حجز وفرق.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠).
وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٩).

أَنَّ زيدَ بنَ خالد أَرسَلَه إلى أبي جُهيم يسأَله: ماذا سَمِعَ من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدَي المُصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً[1] له مِنْ أن يَمُرَّ بين يَدَيْه»[2].

[المجتبى: ٢/٦٦، التحفة: ١١٨٨٤].

٨٣٥ ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أَسلمَ، عن عبد الرحمن بن أَبي سعيد

عن أَبي سعيد، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بين يَدَيْه، فإن أَبى، فَلْيُقاتِلْهُ، فإن معه القرينَ»[3].

[المجتبى: ٢/٦٦، التحفة: ٤١١٧].

٢٧٧ ـ الرخصةُ في ذلك

٨٣٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك ابن عبد العزيز بن جُريج، عن كثيرِ بنِ يحيى بن كثير ـ مكيٌّ ـ عن أَبيه

عن جدِّه، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ سبعاً، ثم صَلَّى ركعتينِ بحِذائِهِ في حاشية المَقَام، و ليس بينه وبين الطُّوَّافِ أَحدٌ[4].

[المجتبى: ٢/٦٧، التحفة: ١١٢٨٥].

---

(١) في النسخ الخطية: «خير» بلا ألف، مرفوع، ومأثبتناه على الجادة كما في «المجتبى» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦). وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤٠)، وابن حبان (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) و(٢٥٩)، وأبو داود (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠)، وابن ماجه (٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٠) و(٢٦١١) و(٢٦١٢)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢٩٥٨). وسيأتي برقم (٣٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٤٤)، وابن حبان (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤).

٢٧٨ ـ الرخصةُ في الصَّلاةِ خلفَ النائم

٨٣٧ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل وأنا راقدةٌ معترضةٌ بينه وبَيْنَ القِبلة على فراشه، فإذا أراد أن يُوتِرَ، أيقظني، فأوتَرْتُ[1].

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٣١٢].

٢٧٩ ـ النهي عن الصلاة إلى[2] القبر

٨٣٨ ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابنِ جابر، عن بُسْر بن عُبيد الله، عن واثلةَ بن الأسقع

عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ، ولا تجلِسُوا عليها»[3].

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١١١٦٩].

٢٨٠ ـ الصلاةُ إلى ثوبٍ فيه تصاوير

٨٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدالرحمن بن القاسم، قال سمعتُ القاسمَ يُحدِّث

وقوله: «بحذائه»، قال السندي: أي: بحذاء البيت.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبو داود (٧١٠) و(٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦). وانظر ما سلف بنحوه برقم (١٥٦) و(٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٨)، وابن حبان (٢٣٤٤).

(٢) في الأصلين: «على»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠) و(١٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢١٥)، وابن حبان (٢٣٢٠)و(٢٣٢٤).

عن عائشةَ، قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاويرُ، فجعلتُه إلى[1] سَهْوةٍ في البيت، فكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي إليه، ثم قال: «يا عائشةُ، أخّريهِ عنّي» فنزعتُه، فجعلتُه وَسائدَ[2].

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٤٩٤].

٢٨١ ـ في المُصلّي تكونُ بينَه وبينَ الإمام سُترة

٨٤٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُهَا ـ تعني بالنهار ـ ويَحْتَجرُ بها باللَّيل[3]، فَيُصلي فيها، فَفَطِنَ له الناسُ، فَصَلَّوْا بصلاته، وبينه وبينَهم الحصيرةُ، فقال: «اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَملُّوا، فإنَّ أَحبَّ العملِ إلى الله أَدْوَمُه وإن قلَّ» ثم تركَ مصلاَّهُ ذلك، فما عادَ له حتى قَبَضَهُ الله، وكان إذا عَمِلَ عملاً أثبته[4].

[المجتبى: ٦٨/٢، التحفة: ١٧٧٢٠].

---

(١) في (ت) و (ز) «على».

(٢) سيأتي برقم (٩٦٩٣).

وقوله: «سَهْوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمُخدَع والخزانة، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٣) في (ت) و(ز): «لليل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠) و(٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) و(٢١٦)، وأبو داود (١١٢٦) و(١٣٦٨) و(١٣٧٤)، وابن ماجه (٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٤)، وابن حبان (٢٥٧١).

وقوله: «ويحتجر»، قال السندي: أي: يتخذها كالحجرة.

وقوله: «اكلفوا»، قال السندي: بفتح اللام من كلف بكسر اللام، أي: تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات، لاتفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً.

٢٨٢ ـ الصلاةُ في الثوب الواحد

٨٤١ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب عن أبي هُريرةَ، أن سائلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في ثوب واحدٍ، فقال: «أوَ لِكُلِّكُم ثوبان»؟![1].

[المجتبى: ٢/٦٩، التحفة: ١٣٢٣١].

٢٨٣ ـ إذا صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ، كيف يَفْعَلُ؟

٨٤٢ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أُمِّ سلمةَ واضعاً طَرَفَيْهِ على عاتِقَيْهِ[2].

[المجتبى: ٢/٧٠، التحفة: ١٠٦٨٤].

٢٨٤ ـ الصلاةُ في قميصٍ واحدٍ

٨٤٣ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا العطَّافُ ـ هو ابنُ خالد ـ، عن موسى بن إبراهيمَ عن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أكونُ في الصيدِ وليس عليَّ إلا قميصٌ، فأُصلِّي فيه؟ قال: زُرَّه عليك ولو بشَوْكَةٍ[3].

[المجتبى: ٢/٧٠، التحفة: ٤٥٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦)، وأبو داود (٦٢٥)، وابن ماجه (١٠٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٩)، وابن حبان (٢٢٩٦) و(٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٩)، والترمذي (٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٢٩)، وابن حبان (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و(٢٣٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٢٠)، وابن حبان (٢٢٩٤).

٢٨٥ ـ الصلاةُ في الإزارِ

٨٤٤ ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو حازم عن سهلِ بنِ سعد، قال: كان رجالٌ يُصلُّون معَ رسولِ الله ﷺ عاقدينَ[1] أُزُرَهم كهيئةِ الصبيان، فقيل للنساءِ: لا ترفعْنَ رؤوسَكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً[2].

[المجتبى: ٢/٧٠، التحفة: ٤٦٨١].

٨٤٥ ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يُوسفَ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عاصمٌ عن عَمرو بنِ سَلِمةَ، قال: لما رَجَعَ قومي مِن عند النبيِّ ﷺ، قالوا: قال[3] «لِيَؤُمَّكُمْ أَكثرُكُم قِراءةً للقرآنِ» قال: فدعَوني، فعلَّمُوني الركوعَ والسجودَ، فكنتُ أُصلي بهم، وكانت عليَّ بُردةٌ مفتُوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطِّي عنا استَ ابنِكَ؟![4].

[المجتبى: ٣/٧٠، التحفة: ٤٥٦٥].

٢٨٦ ـ صلاةُ الرجلِ في ثوبٍ بعضُه على امرأته

٨٤٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل وأنا إلى جَنْبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ بعضُه على رسولِ الله ﷺ[5].

[المجتبى: ٢/٧١، التحفة: ١٦٣٠٨].

---

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «عاقدي».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢) و(٨١٤) و(١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠). وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٦٢)، وابن حبان (٢٢١٦) و(٢٣٠١).

(٣) في الأصلين: «إنه»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سيأتي برقم (١٦١٢) أتم من هذا، وانظر تخريجه فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠) و(٦٣١)، وابن ماجه (٦٥٢). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٢).
وقوله: «مرط»، قال السندي: كساء.

٢٨٧ ـ صلاةُ الرجلِ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقه منه شيء

٨٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقهِ منه شيءٌ»(١).

[المجتبى: ٢/٧١، التحفة: ١٣٦٧٨].

٢٨٨ ـ الصلاةُ في الحرير

٨٤٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، وعيسى بنُ حماد، عن الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: أُهديَ لِرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فَلبِسَه، ثم صَلَّى فيه، ثم انصرفَ، فنزَعَه نَزْعاً شديداً كالكارِهِ له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقينَ»(٢).

[المجتبى: ٢/٧٢، التحفة: ٩٩٥٩].

٢٨٩ ـ الصلاةُ في خميصةٍ لها أعلامٌ

٨٤٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقُتيبةُ بنُ سعيد ـ واللفظ له ـ، عن سفيانَ، عن الزهريُّ، عن عُروةَ عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، ثم قال: «شَغَلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وائتوني بأَنْبِجانِيِّه»(٣).

[المجتبى: ٢/٧٢، التحفة: ١٦٤٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦) و(٦٢٧).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٧)، وابن حبان (٢٣٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٩٣)، وابن حبان (٥٤٣٣).
وقوله: «فروج حرير»: قال السندي: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم، وجوز ضم أوله وتخفيف الراء، هو قباء مشقوق من خلف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٨).
وقوله «بأنبجانيه»: سبق شرحها في (٥٥٨).

٢٩٠ ـ الصلاةُ في الثيابِ الحُمر

٨٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عون ابنِ أبي جُحَيفةَ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ في حُلَّةٍ حمراءَ، فرَكَزَ عَنَزَةً يُصلِّي إليها، يَمُرُّ مِن ورائها الكلبُ والمرأةُ والحمارُ(١).

[المجتبى: ٢/٧٣، التحفة: ١١٨٠٨].

٢٩١ ـ الصلاةُ في الشِّعارِ

٨٥١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا يحيى ابنُ سعيد، قال: حدثني جابرُ بنُ صُبْح، قال: سمعتُ خِلاسَ بنَ عَمرو يقولُ:

سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ أبو القاسم في الشِّعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامِثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غسلَ ما أصابَه لم يَعْدُهُ إلى غيره، وصلَّى فيه، ثم يعودُ معي، فإن أصابه مني شيءٌ، فعلَ مثلَ ذلك لم يَعْدُهُ إلى غيره(٢).

[المجتبى: ٢/٧٣، التحفة: ١٦٠٦٧].

٢٩٢ ـ الصلاةُ في الخفَّين

٨٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن همَّام، قال:

رأيتُ جريراً بال، ثم دعا بماء، فتوضأَ ومسحَ على خُفَّيْه، ثم قامَ فصلَّى، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ مثلَ هذا(٣).

[المجتبى: ٢/٧٣، التحفة: ٣٢٣٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٩).
(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٣).
(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٠).

٢٩٣ ـ الصلاةُ في النعلين

٨٥٣ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُريع ـ وغسانَ بنِ مُضَرَ، [بصريٌّ، ثقةٌ][(١)] قالا: حدثنا أبو مَسْلَمةَ ـ وهو سعيدُ بن يزيدَ ـ ، قال:

سألتُ أنساً: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلي في النعلين؟ قال: نعم[(٢)].

[المجتبى: ٢/٧٤، التحفة: ٨٦٦].

٢٩٤ ـ أينَ يضعُ الإمامُ نعليه إذا صَلَّى بالناسِ

٨٥٤ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، وشعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عباد، عن عبد الله بنِ سفيانَ

عن عبد الله بنِ السائب، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يومَ الفتح، فوضعَ نعلَيْهِ عن يساره[(٣)].

[المجتبى: ٢/٧٤، التحفة: ٥٣١٤].

ذكرُ الإمامةِ والجماعة

٢٩٥ ـ إمامة أهل العلم والفضلِ

٨٥٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم وهنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن حُسين بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ، عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، قالت الأنصارُ: منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فأتاهم عمرُ، فقال: ألستم تَعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز)، وهو مثبت في حاشيتي الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣١).
وسيأتي بنحوه وأتم منه برقم (١٠٨١).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٢)، وابن حبان (٢١٨٩).

أَمرَ أَبا بكر أَن يُصَلِّيَ بالناسِ؟! فأَيّكم تَطيْبُ نفسُه أَن يتقدَّمَ أَبا بكر؟ قالوا: نعوذُ با لله أَن نتقدَّمَ أَبا بكر[1].

[المجتبى: ٢/٧٤، التحفة: ١٠٥٨٧].

٢٩٦ ـ الصلاةُ مع أَئمةِ الجَوْر

٨٥٦ ـ أَخبرنا زيادُ بن أَيوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أَيوبُ، عن أَبي العالية البرَّاء، قال: أَخَّرَ زِيادٌ الصلاةَ، فأَتاني ابنُ الصامت، فأَلقَيْتُ له كرسيًّا، فجلسَ عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زيادٍ، فعضَّ على شفته، وضَرَبَ فَخِذي، وقال:

إني سأَلتُ أَبا ذرٍّ عما سأَلْتَني ، فضربَ فَخِذي كما ضربتُ فَخِذَك، فقال: إني سأَلتُ رسولَ الله ﷺ كما سأَلتَني، فَضَرَبَ فخذي كما ضَرَبتُ فخذك، وقال: «صلِّ الصلاةَ لِوقتها، فإن أَدركَتْكَ معهم، فصلِّ، ولا تَقُلْ: إني صلَّيتُ، فلا أُصلي»[2].

[المجتبى: ٢/٧٥، التحفة: ١١٩٤٨].

٢٩٧ ـ مَنْ أَحقُّ بالإمامة

٨٥٧ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن الأَعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أَوسِ بن ضَمْعَج

عن أَبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقرؤُهم لِكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأَقدَمُهم في الهِجرة، فإن كانوا في الهِجرة سواءً،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٥٦٧، وابن سعد في «طبقاته» ٣/١٧٩، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١/٤٥٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥٩)، والحاكم ٣/٦٧، والبيهقي في «السنن» ٨/١٥٢.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)، والترمذي (١٧٦). وسيأتي برقم (٩٣٤).

وهو في «مسند» أحمد(٢١٣٠٦)، وابن حبان (١٤٨٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

فأَعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً، فأَقدمُهم سِنًّا، ولا تَؤُمَّ الرجلَ في سُلطانه، ولا تقعُدْ[1] على تَكْرِمَتِه في بيته إلا أن يأْذَنَ لك»[2].

[المجتبى: ٢/٧٦، التحفة: ٩٩٧٦].

٢٩٨ ـ تقديمُ ذوي[3] السِّن

٨٥٨ ـ أَخبرني حاجبُ بنُ سليمانَ،عن وكيع، عن سفيانَ، عن خالد الحذَّاء، عن أَبي قِلابةَ عن مالك بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ أَنا وابنُ عمٍّ لي ـ وقال مرةً أُخرى: أَنا وصاحبٌ لي ـ، فقال: «إذا سافرتُما، فأَذِّنا وأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُما أكبرُكما»[4].

[المجتبى: ٢/٨ و٧٧، التحفة: ١١١٨٢].

٢٩٩ ـ اجتماع القومِ في موضعٍ هُمْ فيه سواءٌ

٨٥٩ ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن هشام، قال: حدثنا قتادةُ، عن أَبي نَضْرَةَ

---

(١) في الأصلين: «ولا تتعد»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢)أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢). وسيأتي برقم (٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد رُوي مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «تكرمته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه.

(٣) كذا في (ط)، وفي سائر النسخ: «ذي» .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥).

وسيأتي برقم (١٦١٠) و(١٦١١) و(١٦٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه قصة قدومهم على النبي ﷺ، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن أَبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: إذا كَانوا ثلاثةً، فَلْيَؤُمَّهم أَحَدُهُمْ، وأَحقُّهم بالإمامةِ أَقرؤُهم»[1].

[المجتبى: ٢/٧٧، التحفة:٤٣٧٢].

٣٠٠ ـ اجتماعُ القومِ وفيهم الوالي

٨٦٠ ـ أَخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبةَ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أَوس بن ضَمْعَج

عن أَبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه»[2].

[المجتبى: ٢/٧٧، التحفة: ٩٩٧٦].

٣٠١ ـ إذا تقدَّم الرجلُ مِن الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأَخَّرُ؟

٨٦١ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أَبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بلغَه أَنَّ بني عَمرو بنِ عوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله يُصْلِحُ بينهم في أُناسٍ معه، فَحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانتِ الصَّلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أَبي بكر، فقال: يا أَبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ، وحانَتِ الصَّلاةُ، فهل لك أَن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأَقام بلالٌ، وتقدَّم أَبو بكر، فكبَّر للناس، وجاء النبيُّ ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصَّفِّ، وأَخذَ الناسُ في التصفيق، وكان أَبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته، فلما أَكثرَ[3] الناسُ، التَفَتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأَشارَ إليه رسولُ الله ﷺ يأْمرُهُ أَن يصليَ، فرفَعَ أَبو بكر

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢). وسيأتي برقم (٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٩٠)، وابن حبان (٢١٣٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٧).

(٣) في (ت) و (ز): «كثُر».

يدَيْه، فَحَمِدَ الله، ورَجَعَ القَهْقَرى[1] حتى قامَ في الصف، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى للناس، فلما فَرَغَ، أَقبل، على الناسِ، فقال: «يا أَيها الناسُ، ما لكم[2] حين نابَكم شيءٌ في الصَّلاةِ أَخذتمُ في التصفيق؟! إنما التصفيقُ للنساء، مَنْ نابَه شيءٌ في صلاته، فليقُلْ: سبحانَ الله، فإنه لا يَسْمَعُهُ أَحدٌ حين يقولُ: سبحان الله إلا التفتَ، يا أَبا بكر، مامنعك أَن تصلِّيَ للناسِ حين أَشرتُ إليك؟» فقال أَبو بكر: ما كان ينبغي لابن أَبي قُحافةَ أَن يتقدَّم بَيْنَ يدَيْ رسول الله ﷺ[3].

[المجتبى: ٢/٧٧، التحفة: ٤٧٧٦].

٣٠٢ ـ صلاةُ الإمام خلفَ رجلٍ من رعيته

٨٦٢ ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا حُميدٌ

عن أَنس، قال: آخرُ صلاة صلاها رسولُ الله ﷺ مع القوم، صلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً خَلْفَ أَبي بكر[4].

[المجتبى: ٢/٧٩، التحفة: ٥٩٤].

٨٦٣ ـ أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثني بكرُ بنُ عيسى، قال: سمعتُ شعبةَ يَذْكُرُ عن نُعيمِ بنِ أَبي هندٍ، عن أَبي وائل، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، أَنَّ أَبا بكر صَلَّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصف[5].

[المجتبى: ٢/٧٩، التحفة: ١٧٦١٢].

٣٠٣ ـ إمامة الزائر

٨٦٤ ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن أَبانِ بنِ يزيدَ، قال: حدثنا بُدَيْلُ ابن مَيْسرةَ، قال: حدثنا أَبو عطيةَ ـ مولى لنا ـ

---

(١) جاء بعدها في (ت) و (ز): «وراءه».

(٢) في (ت) و (ز): «ما بالكم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

وقوله: «فحبس رسول الله»، قال السندي: أي: حبسه الإصلاح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٥٦)، وابن حبان (٢١١٩).

عن مالك بن الحُوَيْرث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زار أحدُكم قوماً، فلا يُصلِّيَنَّ بهم»[1].

[المجتبى: ٢/٨٠، التحفة: ١١١٨٦].

٣٠٤ ـ إمامةُ الأعمى

٨٦٥ ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظ له ـ، عن ابن[2] القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن محمود بنِ الربيع

أنَّ عِتْبانَ بنَ مالك كانَ يَؤُمُّ قَوْمَه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسولَ الله، إنها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسيلُ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البصر، فصلِّ ـ يا رسولَ الله ـ في بيتي مكاناً أَتَّخِذُه مُصلًّى، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «أين تُحِبُّ أن أُصَلِّيَ»؟ فأشار إلى مكانٍ مِن البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ[3].

[المجتبى: ٢/٨٠، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٠٥ ـ إمامةُ الغلام قبلَ أن يحتلِمَ

٨٦٦ ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المسروقيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، قال:

حدثني عمرو بنُ سَلِمَة الجَرْمِيُّ، قال: كان يَمُرُّ علينا الرُّكبانُ، فنتعلمُ منهم القرآنَ، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال: «لِيَؤُمَّكُم أكثرُكم قرآناً» فجاء أبي،

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٢).

(٢) في الأصلين: «أبي» وهو تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٦٦٧) و (٦٨٦) و (٨٣٨) و (٨٤٠) و (١١٨٦) و(٤٠٠٩) و(٥٤٠١) و(٦٤٢٣) و(٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) (٥٤) و (٥٥)، وفي صفحة ٤٥٥(٣٣) (٢٦٣) و(٢٦٤)، وابن ماجه (٧٥٤).
وسيأتي برقم (٩٢٠) و (١٢٥١) و (١٠٨٧٦) و (١٠٨٧٨) و (١٠٨٧٩) و (١٠٨٨٠) و (١٠٨٨١) و(١٠٨٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٨١)، وابن حبان (٢٢٣) و(١٦١٢) و(٢٠٧٥).
والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يؤمُّكم أكثرُكم قرآنا» فنظروا، فكنتُ أكثرَهم قرآناً، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ ثمانِ سنين[1].

[المجتبى: ٢/٨٠، التحفة: ٤٥٦٥].

٣٠٦ ـ قيامُ الناسِ إذا رأَوا الإمام

٨٦٧ ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال حدثنا هُشَيْمٌ، عن هشام بن أبي عبد الله وحجاج بن أبي عثمانَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاة، فلا تقوموا حتى ترَوني»[2].

[المجتبى: ٢/٨١، التحفة: ١٢١٠٦].

٣٠٧ ـ الإمامُ تعرض له الحاجةُ بَعْدَ الإقامة

٨٦٨ ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز

عن أنس، قال: أُقيمتِ الصلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ لِرجلٍ، فما قَامَ إلى الصلاة حتى نام القومُ[3].

[المجتبى: ٢/٨١، التحفة: ١٠٠٣].

٣٠٨ ـ الإمامُ يذكرُ بَعْدَ قيامِه في مصلاه أنه على غير طهارة

٨٦٩ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا محمدُ بن حرب، عن

---

(١) سلف برقم (٨٤٥)، وسيأتي تخريجه برقم (١٦١٢)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢).

وسيأتي برقم (١٦٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٩٧) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٣) و(٤٢٠٤)، وابن حبان (١٧٥٥) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والترمذي (٥١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٨٧)، وابن حبان (٢٠٣٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «نجي لرجل»، قال السندي: أي: مُناجٍ له.

الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ. والوليد، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: أُقيمتِ الصَّلاةُ، وصفَّ الناسُ صفوفَهم، وخرجَ رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مُصلاَّه، ذَكَرَ أنه لم يغتسلْ، فقال للناس: «مكانَكم» ثم رَجَعَ إلى بيتِهِ، فخرَجَ علينا يَنطُفُ رَأْسُه؛ قد اغتسلَ ونحن صفوفٌ[1].

[المجتبى: ٢/٨١، التحفة: ١٥٢٠٠ و١٥٢٦٤].

٣٠٩ ـ استخلاف الإمام إذا غاب

٨٧٠ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عَبْدةَ، عن حماد بن زيد ـ وذكر كلمة معناها ـ حدثنا أبو حازم، قال:

قال سهلُ بنُ سعد: كان قتالٌ بين بني عَمرو بن عوف، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فصلَّى الظهرَ، ثم أَتاهم ليُصْلِحَ بينهم، ثم قال لبلال: «يا بلالُ، إذا حَضَرَ العصرُ ولم آتِ، فمُرْ أَبا بكر، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» فلمَّا حَضَرَتْ، أَذَّن بلالٌ، ثم أَقامَ، فقال لأَبي بكر: تَقَدَّمْ، فتقدَّمَ أَبو بكر، فدخلَ في الصلاة، ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَ يشُقُّ الناسَ حَتَّى قام خلفَ أَبي بكر، وصفَّحَ القومُ، وكان أَبو بكر إذا دخلَ في الصلاة لم يلتفِتْ، فلما رأَى أَبو بكر التصفيحَ لا يُمْسَكُ عنه، التفتَ، فأَومأَ إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فَحَمِدَ الله على قول رسول الله ﷺ له: «امضِه» ثم مشى أَبو بكر القَهْقَرَى على عَقِبيه فتأَخَّرَ، فلما رأَى ذلك النبيُّ ﷺ، تقدَّم، فصلَّى بالناس، فلما قضى صلاتَه، قال: «يا أَبا بكر، ما مَنعَكَ إذ أَومأْتُ إليك أَن لا تكونَ مَضَيْتَ»؟ فقال: لم يكُنْ لابن أبي قُحافةَ أن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩)، وأبو داود (٢٣٥). وسيأتي برقم (٨٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٨).
وقوله: «ينطف»، قال السندي: أي: يقطر

يؤُمَّ رسولَ الله ﷺ وقال للناس: «إذا نابَكم شيءٌ، فَلْيُسبِّح الرجالُ، وَلْيُصفِّحِ النساءُ» (١).

[المجتبى: ٢/٨٢، التحفة: ٤٦٦٩].

٣١٠ ـ الائتمام بالإمام

٨٧١ ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ

عن أنسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَقَطَ مِن فرس على شِقِّه الأيمنِ، فدخلوا عليه يعودونه، فَحَضَرَتِ الصلاةُ، فلما قضى الصلاةَ، قال: «إنما الإمامُ لِيؤتمَّ به، فإذا رَكَعَ، فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ، فارفَعُوا، وإذا سَجَدَ، فاسجُدُوا، وإذا قال: سَمعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ»(٢).

[المجتبى: ٢/٨٣ و١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٣١١ ـ الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام

٨٧٢ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ ، عن جعفر بن حيَّان، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيد الخُدريِّ، أَن النبيَّ ﷺ رأَى في أَصحابه تأَخُّراً، فقال: «تقدَّموا فأْتَمُّوا بي، وَلْيأْتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، ولا يزالُ قومٌ يتأَخرون حتَّى يُؤخِّرَهم الله»(٣).

[المجتبى: ٢/٨٣، التحفة: ٤٣٠٩].

٨٧٣ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرةَ...نحوَه(٤).

[المجتبى: ٢/٨٣، التحفة: ٤٣٣١].

٨٧٤ ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثني أبو داودَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن موسى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠). وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١١٤٢).

(٤) سلف قبله.

ابن أَبي عائشةَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله يُحدِّثُ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ أَبا بكر أَن يُصليَ بالناسِ. قالت: وكان النبيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبي بكر، فصلَّى قاعداً، وأَبو بكر يُصلي بالناسِ، والناسُ خلفَ أَبي بكر[1].

[المجتبى: ٨٣/٢، التحفة: ١٦٣١٩].

٨٧٥ ـ أَخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضالَةَ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا يحيى ـ يعني ابنَ يحيى ـ، قال: أَخبرنا حُميدُ بنُ عبد الرحمن بن حُميد الرُّؤاسيُّ، عن أَبيه، عن أَبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ وأَبو بكر خلفَه، فإذا كبَّر رسولُ الله ﷺ، كبَّر أَبو بكر يُسْمِعُنا[2].

[المجتبى: ٩/٣، التحفة: ٢٧٨٦].

٣١٢ ـ موقفُ الإمام إذا كانوا ثلاثةً، وذكر الاختلاف في ذلك

٨٧٦ ـ أَخبرنا محمدُ بن عُبيد، عن محمد بنِ فُضيل، عن هارونَ بنِ عنترةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأَسود، عن الأَسود[3] وعلقمةَ، قالا:

دخلنا على عبدِ الله نصفَ النهارِ، فقال: إنه سيكونُ أُمراءُ يُشغَلون عن وقتِ الصلاة، فصلُّوها لِوقتها، ثم قام، فصلَّى بيني وبينه، وقال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ[4].

[المجتبى: ٨٤/٢، التحفة:٩١٧٣].

٨٧٧ ـ أَخبرنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله، قال: أَخبرنا زيدٌ، قال: حدثنا أَفلحُ بنُ سعيد، قال:

---

(١) سيأتي الحديث بطوله برقم (٩١٠) فانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤) و(٨٥)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).

وقد اقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث خبر عن النبي ﷺ عندما اشتكى وصلى قاعداً... الحديث.

(٣) قوله: «عن الأَسود» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٢١)، والرواية هناك أتم.

حدثني بُريدةُ بنُ سفيانَ بنِ فروةَ الأَسلميُّ

عن غلامٍ لجدِّه يقال له: مسعودٌ، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأَبو بكر، فقال لي أَبو بكر: يا مسعودُ، ائت أَبا تميمٍ - يعني مولاه - فَقُلْ له يَحْمِلْنا على بعير، ويبعَثْ إلينا بزادٍ ودليل يدلُّنا، فجئتُ إلى مولاي، فأَخبرتُه، فبعَثَ معي ببعيرٍ ووَطْب من لبن، فجعلتُ آخذُ بهم في أَخفى[1] الطريق، وحضرتِ الصلاةُ، فقام رسولُ الله ﷺ يصلي، وقام أَبو بكر عن يمينه - وقد عَرَفتُ الإسلامَ وأَنا معهما - فجئتُ فقُمتُ خلفَهما، فدفعَ رسولُ الله في صَدْرِ أَبي بكر، فقُمنا خلفَه[2].

[المجتبى: ٢/٨٤، التحفة: ١١٢٦٤].

٣١٣ - إذا كانوا ثلاثةً وامرأَةً

٨٧٨ - أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أَبي طلحةَ عن أَنس بنِ مالك، أَنَّ جدَّتَه مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطعام صنَعَتْه، فأَكلَ منه، ثم قال: «قُوموا، فلأُصلِّيَ[3] بكم» قال أَنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طُول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماء، فقام رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أَنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ مِن ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرفَ[4].

[المجتبى: ٢/٨٥، التحفة: ١٩٧].

---

(١) في (ت) و (ز): «إخفاء».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣١١.

وقوله: «ووطب من لبن»، قال السندي: بفتح واو وسكون طاء، هو زق يكون فيه سمن ولبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أَوطاب.

(٣) في (ت) و (ز): «فلأصلّ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨١٨) وما بعده، وما سيأتي برقم (٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٤٠)، وابن حبان (٢٢٠٥).

وقوله: «فلأصلي بكم»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٩٠: كذا هو في روايتنا، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يَحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ وعند حذف الياء اللامُ لام الأمر، وأمر المتكلم نفسَه بفعل مقرون باللام فصيحٌ قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ قال: ويجوز فتح اللام.

٣١٤ ـ إذا كانوا رجلينِ وامرأتين

٨٧٩ ـ أخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابت عن أنس، قال: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، وما هو إلا أنا وأُمي[١] و أُمُّ حَرام خالتي، قال: «قوموا، فلأُصلِّيَ بكم» ـ قال: في غير وقت صلاة ـ قال: فصلَّى بنا[٢].

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ٤٠٩].

٨٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ الله ابن مختار يحدِّث، عن موسى بن أنس عن أنس، أنه كان هو ورسولُ الله ﷺ وأُمُّه وخالتُهُ، فصلى رسولُ الله ﷺ فجعلَ أنساً عن يمينه، وأُمَّه وخالتَه خلفَهما[٣].

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٥ ـ موقفُ الإمامِ إذا كان معه صبي وامرأة

٨٨١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن عبد الله بنِ المختار، عن موسى بن أنس عن أنس، قال: صلَّى بي رسولُ الله ﷺ وبامرأَة من أَهلي، فأَقامني عن يمينه والمرأَةَ خلفَنَا[٤].

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٦ ـ موقفُ الإمامِ والمأموم صبي

٨٨٢ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ سعيد بنِ جُبير، عن أبيه

---

(١) جاء بعدها في (ط): «واليتيم».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨)، ومسلم (٦٦٠).
وانظر بنحوه ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٩٨)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥).
وسيأتي بعده، وانظر سابقيه بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٠١٣)، وابن حبان (٢٢٠٦).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن ابنِ عباس، قال: كنتُ عندَ خالتي ميمونـةَ، فقـام رسـولُ الله ﷺ يُصلـي مِـن الليل، فقمتُ عن شِماله، فقال بي(١) هكذا، فأَخذ برأسي، فأَقامني عن يمينه(٢).

[المجتبى: ٢/٨٧، التحفة: ٥٥٢٩].

٣١٧ ـ مَنْ يلي الإمام، ثمَّ الذي يليه

٨٨٣ ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن عُمارة بنِ عُمير، عن أَبي مَعْمَر

عن أَبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسَحُ مناكِبَنا في الصلاةِ، ويقـول: «لا تختلِفُوا، فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِني منكم أُولو الأَحلامِ والنُّهى، ثُمَّ الذين يَلُونَهـم، ثمَّ الذين يَلُونَهم» قال أبو مسعود: فأَنتم اليومَ أَشدُّ اختلافاً(٣).

[المجتبى ٢/٨٧، التحفة: ٩٩٩٤].

٨٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بن علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا يوسـفُ بـنُ يعقـوبَ، قـال: حدثنا التَّيْميُّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بنِ عُبَاد، قال:

بينا أَنا في المسجد بالمدينـةِ في الصـفِّ الـمُقدَّم، فجَبَذَني رجـلٌ مِـن خَلْفي جَبْـذةً، فنحَّاني وقامَ مقامي، فوالله ما عَقَلتُ صلاتي، فلمـا انصـرفَ إذا هُـوَ أُبـيُّ بـن كعـب، فقال: يا فتى، لا يَسُؤْكَ الله، إنَّ هذا عهدٌ مِن النبيِّ ﷺ إلينا أَن نَلِيَـه، ثـم استقبلَ القبلـةَ،

---

(١) في (ت) و (ز): «لي».

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و(٦٩٧) و(٦٩٩) و(٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧) و(١٣٥٨).

وسيأتي برقم (١٣٤٣) و(١٣٤٤)، وانظر (٤٠٦) و(٧١٢) و(٩١٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٦٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٣).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وانظر كل طريق في موضعه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢) و(١٢٣)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦).

وسيأتي برقم (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٠٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨).

وقوله: «أُولو الأحلام»، قال السندي: ذوو العقول الراجحة، واحدها حِلم بالكسر.

وقوله: «والنهى»، قال السندي: بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل.

فقال: هَلَكَ أَهلُ العُقَدِ وربِّ الكعبة - ثلاثاً - ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَنْ أَضلُّوا. قلتُ: يا أَبا يعقوب، ما يعني به: أَهلُ[1] العُقَد؟ قال: الأُمراءُ[2].

[المجتبى: ٢/٨٨، التحفة: ٧٢].

٣١٨ - إقامةُ الصفوف قبلَ خروجِ الإمام

٨٨٥ - أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أَبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: أُقيمت الصلاةُ، فقمنا، فعُدِّلت الصفوفُ قبلَ أَن يَخْرُجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فأَتانا[3] رسولُ الله ﷺ حتى إذا قامَ في مُصلاَّه قبلَ أَن يكبِّرَ، فانصرفَ، فقال لنا: «مكانَكم» فلم نَزَلْ قياماً ننظُرُه حتى خَرَجَ إلينا قد اغتسلَ؛ يَنطِفُ رأْسُه ماءً، فكبَّرَ، فَصَلَّى[4].

[المجتبى: ٢/٨٩، التحفة: ١٥٣٠٩].

٣١٩ - كيف يُقَوِّمُ الإمامُ الصفوفَ

٨٨٦ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن سِماك

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله يُقوِّم الصفوفَ كما تُقوَّم القِداحُ، فأَبْصَرَ رجلاً خارجاً صدرُهُ مِن الصفِّ، فلقد رأَيتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَتُقِيمُنَّ صفوفَكم، أَو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[5].

[المجتبى: ٢/٨٩، التحفة: ١١٦٢٠].

---

(١) جاء في حاشية (ط): «ما يعنى بأهل».

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن خزيمة (١٥٧٣). وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه مختصراً.

وقوله: «أهل العقد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء.

(٣) في (ت) و (ز): «فأتى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٦٦٢) و(٦٦٣) و(٦٦٥)، وابن ماجه (٩٩٤)، والترمذي (٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٦)، وابن حبان (٢١٦٥) و(٢١٦٩) و(٢١٧٥) و(٢١٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٨٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن طلحةَ، عن عبد الرحمن بن عَوْسجةَ

عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ مِن ناحيته إلى ناحيته، يمسَحُ مناكِبَنا وصُدورَنَا، ويقولُ: «لا تختلفُوا، فتختلِفَ قلوبُكم» وكان يقولُ: «إنَّ الله وملائِكتَه يُصَلُّونَ على الصفوفِ المُقدَّمة»(١).

[المجتبى ٢/٨٩، التحفة: ١٧٧٦].

٣٢٠ ـ ما يقولُ الإمامُ إذا تقدَّم في تسويةِ الصفوف(٢)

٨٨٨ ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، عن سُليمانَ، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن أبي مَعْمَر

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ عواتِقَنا، ويقولُ: «استووا، ولا تختلِفُوا، فتختلفَ قلوبُكم، وَلْيَلِنِّي(٣) منكم أُولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم»(٤).

[المجتبى: ٢/٩٠، التحفة: ٩٩٩٤].

٣٢١ ـ كم مرة يقول: استووا

٨٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمدُ بنُ نافع ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا بهزُ بنُ أسد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إني لأَراكُم مِن خَلْفِي كما أَراكُم بَيْنَ يدَيَّ»(٥).

[المجتبى: ٢/٩١، التحفة: ٣٨١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٣) و(٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧).
وانظر ما سيأتي ببعضه برقم (١٦٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١٦)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) في الأصلين: «الصف»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): «ليلني».

(٤) سلف تخريجه برقم(٨٨٣).

(٥) انظر تخريجه في الذي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨).

٣٢٢ ـ حثُّ الإمام على رصِّ الصُّفوفِ والمقاربةِ بينها

٨٩٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن حُميدٍ

عن أنس، قال: أقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصَّلاة قبلَ أن يُكبِّرَ، قال: «أقيمُوا صفوفَكم وتراصُّوا، فإني أراكُم مِن وراءِ ظهري»(١).

[المجتبى: ٢/٩٢ و١٠٥، التحفة: ٣٨١].

٨٩١ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال:

حدثنا أنسٌ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «راصُّوا صُفُوفَكم، وحاذُوا بالأعناق»(٢).

[المجتبى: ٢/٩٢، التحفة: ١١٣٢].

٨٩٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافعٍ، عن تميم ـ وهو ابنُ طَرَفَةَ ـ

عن جابر بنِ سَمُرةَ، قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم»؟ قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: «يُتِمُّون الصَّفَّ الأولَ، ويَتراصُّون في الصفِّ»(٣).

[المجتبى: ٢/٩٢، التحفة: ٢١٢٧].

٣٢٣ ـ ذكرُ فَضْل الصَّفِّ الأولِ على الثاني

٨٩٣ ـ أخبرنا يحيى بنُ عثمان الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ بن سعدٍ، عن خالد ابنِ مَعْدانَ، عن جُبير بنِ نُفير

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠١١)، وابن حبان (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧). وانظر سابقيه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢).

وسيأتي برقم (١١٣٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٦٤)، وابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢).

عن عِرباض بنِ سارية، عن رسولِ الله ﷺ، أنه[1] كان يُصلِّي على الصَّفِّ الأَوَّلِ ثلاثةً[2]، وعلى الصَّفِّ الثاني واحدةً[3].

[المجتبى: ٢/٩٢، التحفة: ٩٨٨٤].

٣٢٤ ـ الصفُّ المؤخَّر

٨٩٤ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن أنس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَولَ، ثم الذي يَليه، فإن كان نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»[4].

[المجتبى: ٢/٩٣، التحفة: ١١٩٥].

٣٢٥ ـ ثوابُ من وَصَلَ صفًّا

٨٩٥ ـ أخبرنا عيسى بنُ إبراهيمَ بنِ مَثْرُود[5]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، عن معاويةَ بنِ صالح، عن أَبي الزاهِرِيَّةِ، عن كثير بنِ مُرَّةَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صفًّا، وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَع صَفًّا، قَطَعَهُ الله»[6].

[المجتبى: ٢/٩٣، التحفة: ٧٣٨٠].

٣٢٦ ـ ذكرُ خيرِ صفوفِ النساء وشرِّ صفوفِ الرجال

٨٩٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سُهيلٍ، عن أَبيه

---

(١) قوله: «أنه» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) في (ت) و (ز): «ثلاثاً».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤١)، وابن حبان (٢١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، وابن حبان (٢١٥٥).

(٥) جاء بعدها في (ت) و (ز): «مصري، لا بأس به».

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٤).

وقد أورده المصنف مختصراً والحديث عند أحمد وأبي داود أتم من ذلك.

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صفوفِ الرجال أَوَّلُها، وشرُّها آخِرُهَا، وخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها، وشرُّها أَوَّلُها»(١).

[المجتبى: ٢/٩٣، التحفة: ١٢٥٩٦].

٣٢٧ ـ الصفُّ بَيْنَ السَّوارِي

٨٩٧ ـ أَخبرنا عمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أَبو نُعيم، عن سُفيانَ، عن يحيى بن هانئ، عن عبدِ الحميد بنِ محمود، قال:

كنَّا مع أَنس، فصلَّيْنا مع أَميرٍ من الأُمراء، فدفعُونا حتى قُمنا بين الساريتين، فجعلَ أَنسٌ يتأَخَّرُ، وقال: قد كنا نتَّقي هذا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ(٢).

[المجتبى: ٢/٩٤، التحفة: ٩٨٠].

٣٢٨ ـ المكانُ الذي يُستحَبُّ مِن الصفِّ

٨٩٨ ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن مِسْعَرٍ، عن ثابتِ بنِ عُبيد، عن ابنِ البراء عن البراءِ، قال: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ، أَحببتُ أَن أَكونَ عن يمينه(٣)

[المجتبى٢/٩٤، التحفة: ١٧٨٩].

٣٢٩ ـ ما على الإمام مِن التخفيفِ

٨٩٩ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أَبي الزناد، عن الأَعرج عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أَحَدُكم بالناس، فَلْيخفِّفْ، فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى أَحدُكم لنفسه، فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ»(٤).

[المجتبى: ٢/٩٤ ، التحفة: ١٣٨١٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٨٤٢٨)، وابن حبان (٢١٧٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجه (١٠٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٧٩٤) و(٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧٤)، وابن حبان (١٧٦٠) و(٢١٣٦).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٩٠٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عَن قتادةَ

عن أَنس: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان أَخفَّ الناسِ صلاةً في تَمَامٍ[١].

[المجتبى: ٢/٩٤، التحفة١٤٣٢].

٩٠١ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأَوزاعيِّ، قال: حَدَّثني يحيى ابنُ أَبي كثير، عن عبد الله بن أَبي قتادةَ

عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأَقُومُ في الصَّلاةِ، فأَسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأَتجوَّزُ في صلاتي كَراهِيةَ أَن أَشُقَّ على أُمِّهِ»[٢].

[المجتبى:٢/٩٥، التحفة: ١٢١١٠].

٣٣٠ ـ الرخصةُ للإمام في التطويل

٩٠٢ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارث ـ، عن ابنِ أبي ذئب، قال: أخبرني الحارثُ بنُ عبد الرحمن، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عُمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُ[٣] بالتخفيفِ ويَؤُمُّنا بـ: ﴿الصَّٰٓفَّٰتِ﴾[٤].

[المجتبى: ٢/٩٥، التحفة: ٦٧٤٩].

٣٣١ ـ ما يجوزُ للإمامِ مِن العملِ في الصَّلاةِ

٩٠٣ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد،قال: حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ أَبي سُليمانَ، عن عامر ابنِ عبدِ الله بنِ الزُبير، عن عَمرو بنِ سُلَيْم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٠٢).

(٣) في (ت): «يأمرهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨١٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥) و(٥٥٥٣)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٤)، والبيهقي ٣/١١٨.

وسيأتي برقم (١١٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩٦)، وابن حبان (١٨١٧).

عن أبي قتادةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ أبي العاص على عاتقه، فإذا رَكَعَ، وَضَعَها، وإذا فَرَغَ مِن سجوده، أَعادَها[1].

[المجتبى: ٢/٩٥ و٣/١٠، التحفة: ١٢١٢٤].

٣٣٢ ـ مبادرة الإمام

٩٠٤ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن محمد بنِ زياد

عن أبي هريرةَ، قال: قال محمدٌ ﷺ: «ألا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَه قَبْلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ الله رأسَه رأسَ حِمار»؟![2].

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ١٤٣٦٢].

٩٠٥ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أخبرنا شعبَةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يَخْطُبُ، قال:

حدثنا البراءُ ـ وكانَ غيرَ كذوب ـ أنَّهم كانوا إذا صَلَّوْا مَعَ رسول الله ﷺ، فَرَفَعَ رأسَه مِن الركوع، قاموا قياماً حتى يَرَوْه ساجداً، ثم يسجُدون[3] [4].

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ١٧٧٢].

٩٠٦ ـ أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن يونسَ ابنِ جُبير، عن حِطَّانَ بنِ عبد الله، قال:

صلَّى بنا أبو موسى، فلما كان في القَعْدة، قال رَجُلٌ مِن القوم: أُقِرَّتِ[5] الصلاةُ بالبِرِّ والزكاةِ. فلما سلَّمَ أبو موسى، أَقبلَ على القوم، فقال: أيُّكم القائلُ هذه الكلمةَ؟ فأَرَمَّ القومُ[6]، قال: يا حِطَّانُ، لعلَّك قُلْتَهَا؟ قال: لا، وقد خَشِيْتُ أن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥) و(١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٣٤)، وابن حبان (٢٢٨٢) و(٢٢٨٣).

(٣) في الأصلين: «يسجدوا»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٦).

(٥) في حاشيتي الأصلين: «أقرنت».

(٦) قوله: «القوم» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

تَبْكَعَني بها، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُنا صلاتَنا وسُنَّتَنا، فقال: «إنما الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فكبِّرُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمينَ يُجبْكُمُ الله. وإذا رَكَعَ، فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ، فقال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا لك الحمدُ، يَسْمَعِ الله لكم. فإذا سَجَدَ، فاسجُدوا، فإذا رَفَعَ، فارفعوا، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قبلَكم، ويرفَعُ قبلَكم» قال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلكَ»(١).

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ٨٩٨٧].

٣٣٣ ـ خروجُ الرجلِ مِن صلاةِ الإمامِ وفراغه مِن صلاته في ناحيةِ المسجدِ

٩٠٧ ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، عن الأعمش، عن مُحارب بنِ دِثَارٍ وأبي صالحٍ

عن جابر، قال: جاء رجلٌ مِن الأنصار، وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخَلَ المسجدَ، فصلَّى خلف معاذ، فطوَّل بهم، فانصرفَ الرجلُ، فصلَّى في ناحيةِ المسجد، ثم انطلقَ، فلما قضى معاذٌ الصلاةَ، قيل له: إنَّ فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذٌ: لئن أَصْبَحْتُ لأَذكُرَنَّ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأَرسَلَ رسولُ الله ﷺ، فقال:«ما حَمَلَكَ على الذي صنعتَ»؟ قال: يا رسولَ الله، عَمِلتُ على ناضحٍ النهارَ، فجئتُ وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخلتُ المسجدَ، فدخلتُ معه في الصلاة، فقرأ بسورة كذا وكذا، وطوَّل، فانصرفتُ، فصليتُ في ناحية المسجدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفتَّاناً يا معاذ، أَفتَّاناً يا معاذ » ؟!(٢).

[المجتبى: ٢/٩٧، التحفة: ٢٥٨٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥).

وقوله: «أقرت»، قال السندي: أي: استقرت معها، وقرنت بها، أي: مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير، ومقرونة بالزكاة في القرآن، مذكورة معها.

وقوله: «فأرمَّ القوم»، قال السندي: أي: سكتوا ولم يجيبوا.

وقوله: «تبكعني»، قال السندي: أي: توبخني بهذه الكلمة، وتستقبلني بالمكروه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣).

وسيأتي برقم (١٠٥٨) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١١٥٨٨) و(١١٦٠٠) و(١١٦٠٩)، وانظر (٩١١) و(١١٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠١) و(٢٤٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٣٤ ـ الائتمامُ بالإمام يُصلّي قاعداً

٩٠٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب

عن أنس بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فَصُرِعَ عنه، فجُحِش شِقُّه الأَيمن، فصلَّى صلاةً مِن الصلوات وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءَه قعوداً، فلما انصرفَ، قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً، فصلُّوا قياماً، وإذا رَكَعَ، فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا صلى جالساً، فصلُّوا جلوساً أَجمعون»(١)

[المجتبى: ٢/٩٨، التحفة: ١٥٢٩].

٩٠٩ ـ أخبرنا أَبو كُريب محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقال: «مُرُوا أَبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أَبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامَك، لا يُسْمِعِ الناسَ، فلو أَمرتَ عمرَ، قال: «مُرُوا أَبا بكر، فليُصَلِّ بالناسِ» فقلتُ لِحفصةَ: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكُنَّ لأَنتُنَّ صَوَاحباتُ يوسُفَ، مُرُوا أَبا بكر، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» قالت: فأَمروا أَبا بكرٍ، فلما دَخَلَ في الصلاة، وَجَدَ رسولُ الله ﷺ مِن نفسه خِفَّةً، قالت: فقام يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَينِ ورِجلاه تَخُطَّان في الأَرض. قالت: فلما دَخَلَ المسجدَ، سَمِعَ أَبو بكر حِسَّه، فذهب ليتأَخَّرَ، فأَومأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَن قُمْ كما أَنتَ. قالت: فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى قَامَ عن يسارِ أَبي بكر جالساً، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلي بالناسِ جالساً، وأَبو بكر قائماً، يَقتدي

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

وقوله: «فصرع»، قال السندي: أي: سقط عن ظهرها.

أَبو بكر برسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدُون بصلاةِ أَبي بكر[1].

[المجتبى: ٢/٩٩، التحفة: ١٥٩٤٥].

٩١٠ ـ أَخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا زائدةُ، عن موسى بن أَبي عائشةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أَلا تحدِّثيني عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَتْ: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصلَّى الناسُ»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ» ففعلنا، فاغتَسلَ، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفاق، فقال: «أَصلى الناسُ»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونَك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَب» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثم أَفاق، فقال: «أَصلَّى الناسُ»؟ قلنا: لا، هُم ينتظرونك يا رسولَ الله، ثم قال الثالثةَ مثلَ قوله. قالت: والناسُ عُكوفٌ في المسجد ينتظِرُونَ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاءِ، فأَرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى أَبي بكرٍ يصلِّي بالناس، فجاءَه الرسولُ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأْمُرُك أَن تُصلِّيَ بالناسِ، وكان أَبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عُمَرُ، صَلِّ بالناسِ، فقال: أَنتَ أَحقُّ بذلك، فَصَلَّى بهم أَبو بكر تلك الأَيامَ. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ مِن نفسه خِفَّةً، فجاءَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحدُهما العباسُ ـ لِصلاة الظهر، فلما رآه أَبو بكر، ذهبَ ليتأَخَّر، فأَومأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَن لا يتأَخَّرَ، وأَمرهما، فأَجلساه إلى جَنْبه، فجعلَ أَبو بكر يُصلي قائماً، والناسُ يُصلون بصلاةِ أَبي بكر، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي قاعداً.

وقوله: «فجحش»، قال السندي: أي: قشر وخدش جلده.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، وابن ماجه (١٢٣٢).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٩٢٢٨) و(١١١٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦١)، وابن حبان (٢١٢٠) و(٢١٢١).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.

وقوله: «أسيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق.

وقوله: «صواحبات»، قال السندي: أي: مثلهن في كثرة الإلحاح.

وقوله: «يهادى»، قال السندي: أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما.

فدخلتُ على ابنِ عباس، فقلتُ: ألا أعرضُ عليك ما حَدَّثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، فحدَّثتُهُ، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنه قال: سَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مَعَ العباس؟ قلتُ: لا، قال: هو عليٌّ[1].

قال أبو عبد الرحمن: موسى بن أبي عائشةَ ثقةٌ، كان سفيانُ الثوري يُحسِن الثناء علىموسى بن أبي عائشة، وهو كوفيٌّ.

[المجتبى:٢/١٠١، التحفة: ١٦٣١٧].

٣٣٥ ـ اختلافُ نيةِ الإمام والمأمومِ

٩١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرو، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان معاذٌ يُصلي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَرْجِعُ إلى قومه يَؤُمُّهم، فأَخَّرَ ذاتَ ليلةٍ الصلاةَ، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثم رَجَعَ إلى قومه يَؤُمُّهُمْ، فقرأَ بسورةِ البقرة، فلما سَمِعَ ذلك رجلٌ مِن القومِ، تأَخَّرَ، فصلَّى، ثم خَرَجَ، فقالوا: نافَقْتَ يا فلان، فقال: والله ما نافقتُ، ولآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ، فأُخبِرَه، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ معاذاً يُصلي معك، ثم يأتينا، فيؤمُّنا، وإنك أَخَّرْتَ الصلاةَ البارحةَ، فصلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأمَّنا، فاستفتحَ سورةَ البقرة، فلما سمعتُ ذلك، تأَخرتُ، فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضحَ نَعملُ بأيدينا، فقال له

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٦٨٧) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨).

وسيأتي برقم (٧٠٤٦) و(٧٠٤٧) وبرقم (٧٠٤٥) من طريق عروة عن عائشة.

وقد سلف برقم (٨٧٤) مختصراً، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥١٤١)، وابن حبان (٢١١٦).

الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة المعنى.

وقوله: «لينوء»، قال السندي: أي: ليقوم بمشقة.

النبيُّ ﷺ: «يامعاذُ، أَفتَّانٌ أَنتَ؟ اقرأْ سورةَ كذا وسورةَ كذا»[1].

[المجتبى: ٢/١٠٢، التحفة: ٢٥٣٣].

٩١٢ ـ أخبرنا بشرُ بنُ هلال[2]، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطان ـ، عن أَشعثَ، عن الحسن

عن أَبي بَكْرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنه صلَّى صلاةَ الخوفِ، فصلَّى بالذين خلفَهُ ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبيِّ ﷺ أَربعاً، ولهم[3] ولهؤلاء ركعتين ركعتين[4].

[المجتبى: ٣/١٠٣ و١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

٣٣٦ ـ فضل الجماعة

٩١٣ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبع وعِشرين درجةً»[5].

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ٨٣٦٧].

٩١٤ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣).

وانظر ما سلف برقم (٩٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣).

(٢) جاء في «التحفة» ما نصه: «وفي نسخة: عمرو بن علي بدل بشر بن هلال».

(٣) قوله: «ولهم» لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) و(٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أَفضلُ مِن صلاة أَحدِكم وحدَه خمسةً وعشرين جُزءاً»[1].

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ١٣٢٣٩].

٩١٥ ـ أَخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبد الرحمن بن عمار، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمد

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تَزيدُ على صَلاةِ الفذِّ خمساً وعشْرينَ جُزءاً[2]»[3].

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ١٧٤٧١].

٣٣٧ ـ الجماعةُ إذا كانوا ثلاثةً

٩١٦ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أَبي نَضْرةَ

عن أَبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً، فَلْيؤمَّهُمْ أَحَدُهم، وأَحقُّهمُ بالإمامةِ أَقرؤهم»[4].

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ٤٣٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» لـه (٢٤٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٢)، وابن حبان (٢٠٥٣).

(٢) في (ت) و (ز): «درجة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٥٩).

٣٣٨ ـ الجماعةُ إذا كانوا ثلاثةً: رجلٌ وصبي وامرأة

٩١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني زيادٌ، أن[1] قزَعَةَ ـ مولىً لعبدِ القيسِ ـ أخبره، أنه سَمِعَ عِكرمةَ قال:

قال ابنُ عباس: صليتُ إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ، وعائشةُ خلفَنا تُصلي معنا، وأنا إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ أُصلِّي معه[2].

[المجتبى: ٢/٨٦ و١٠٤، التحفة: ٦٢٠٦].

٣٣٩ ـ الجماعة إذا كانوا اثنين

٩١٨ـ أخبرنا سُويدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: حدثنا[3] عبدُ الملك ابن أبي سليمانَ، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقُمتُ عن يسارِه، فأخَذَني بيده[4] اليُسرى حتى أقامني عن يمينه[5].

[التحفة: ٥٩٠٨].

٩١٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارث ـ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، أنه أخبَرَهم، عن عبدِ الله بن أبي بَصِير، عن أبيه ـ قال شُعبةُ: وقال أبو إسحاقَ: وقد سمعتُه منه ومن أبيه ـ، قال:

---

(١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥١)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٣) في (ت)و(ز): «عن»

(٤) كذا في(ت)و(ز)، وفي الأصلين: «فأخذ بيدي»

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠).

وانظر تخريج الحديث رقم (١٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥).

وقد روي بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل حديث في موضعه.

سمعتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ يقولُ: صلَّى رسولُ اللهﷺ يوماً صلاةَ الصُّبحِ، فقال: «أَشهدَ فلانٌ الصلاةَ»؟ قالوا: لا، قال: «ففلان»؟ قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ مِن أَثقلِ الصَّلاةِ على المنافقين، ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتَوْهما ولو حَبْواً، والصفُّ الأَولُ على مثلِ صَفِّ الملائكةِ، ولو تعلمونَ فضيلتَه، ابتدرتُموه، وصلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أَزكى مِنْ صلاتِه وحدَه، وصلاةُ الرجلِ مع الرَّجُلين أَزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أَكثرَ، فهم[1] أَحبُّ إلى اللهِ»[2].

[المجتبى: ٢/١٠٤، التحفة: ٣٦].

٣٤٠ ـ الجماعةُ لِلنافلةِ من الصلاة

٩٢٠ـ أَخبرنا نصرُ بن عليِّ بن نَصْر، قال: حدثنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن محمود

عن عِتبان بن مالك، أَنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ السيولَ تحولُ بيني وبَيْنَ مسجدِ قومي، فأُحبُّ أَن تأْتِيَني، فَتُصَلِّيَ في مكانٍ مِن بيتي أَتَّخِذُهُ مسجداً، فقال رسولُ اللهﷺ: «سنفعلُ» فلمَّا دَخَلَ رسولُ اللهﷺ، قال: «أَين تُريدُ»؟ فأَشرتُ له إلى ناحيةٍ مِن البَيْتِ، فقامَ رسولُ اللهﷺ وصفَّنا خلفَه، فصلَّى بنا ركعتين[3].

[المجتبى: ٢/١٠٥، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٤١ ـ الجماعةُ لِلفائت مِن الصلاة

٩٢١ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أَبي زُبَيْدٍ ـ واسمه عَبْثَرُ بن القاسم ـ، عن حُصَين، عن عبد الله بن أَبي قتادةَ

---

(١) في(ت)و(ز): «فهو»

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وابن ماجه ـ مختصراً بفضل صلاة الجماعة ـ (٧٩٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣)سلف تخريجه برقم (٨٦٥).

عن أبيه، قال: كنا معَ رسولِ اللهﷺ إذ قال بعضُ القوم: لـو عرَّسـتَ بنا يا رسولَ الله، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ» فقال بلالٌ: أنـا أَحْفَظُكُمْ، فاضطجَعوا، فنامُوا، وأَسندَ بـلالٌ ظهـرَه إلى راحلتـه، فاسـتيقظَ رسولُ اللهﷺ وقد ـ يعني ـ طَلَعَ حاجبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ، أَيْنَ مـا قلتَ»؟ قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمةٌ مثلُها قَطُّ، قال رسـولُ اللهﷺ: «إنَّ اللـهَ قَبَـضَ أَرواحَكـم حـين شـاءَ، فردَّهـا حـين شـاء، قُـمْ يـا بـلالُ، فـآذنِ الناسَ[1] بالصلاة» فقام بلالٌ، فأَذَّن، فتوضأَ[2] ـ يعني حينَ ارتفعت الشمسُ ـ ، ثم قامَ، فصلَّى بهم[3].

[المجتبى: ٢/١٠٥، التحفة: ١٢٠٩٦].

٣٤٢ ـ التشديدُ في ترك الجماعة

٩٢٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن زائـدةَ بـنِ قُدامـةَ، قـال: حدثنا السائبُ بنُ حُبيش الكَلاعي، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمَريِّ، قال:

قال لي أبو الدرداء: أين مسكنُكَ؟ فقلتُ: في قريةٍ دُوَيْنَ حِمصَ، فقال أبـو الدرداء: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «ما مِن ثلاثـةٍ في قريـة ولا بَـدْوٍ لا تُقَـامُ فيهم الصلاةُ إلا قـد استحوذَ عليهـم الشيطانُ، فعليـك بالجماعـةِ، فإنمـا يـأكُلُ الذئبُ القاصية» قال السائبُ: يعني بالجماعة الجماعةَ في الصَّلاة[4].

[المجتبى: ٢/١٠٦، التحفة: ١٠٩٦٧].

---

(١) في حاشيتي الأصلين: «فأذن في الناس».

(٢) في (ت)و(ز): «فتوضؤوا»

(٣)أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠).

وسيأتي برقم (١١٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦١١)، وابن حبان (١٥٧٩).

وقوله: «لو عرست»، قال السندي: من التعريس، وهـو النزول آخـر الليـل، وجـواب لـو محذوف، أي: لكان أحسن، أو هي للتمني.

وقوله: «فآذن الناس»،قال السندي: من الإيذان بمعنى الإعلام.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٢١٠١).

٣٤٣ ـ التشديدُ في التخلُّفِ عن الصلاة

٩٢٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثم آمرَ بالصلاةِ، فيؤَذَّنَ بها، ثم آمرَ رجلاً يَؤُمُّ الناسَ، ثم أُخالفَ إلى رجال، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يَعْلَمُ أَحَدُهُم أنه يجدُ عظماً سميناً، أو مِرمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشاءَ»(١).

[المجتبى: ٢/١٠٧، التحفة: ١٣٨٣٢].

٣٤٤ ـ المحافظةُ على الصَّلواتِ الخَمسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

٩٢٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، عن المسعوديِّ، عن عليِّ بن الأَقمَر، عن أبي الأَحوَص

عن عبدِ الله، أنه كان يقولُ: مَنْ سَرَّه أن يلقَى اللهَ غداً مسلماً، فَلْيُحافِظْ على هؤلاء الصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنَادَى بهِنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لِنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدى، وإنهنَّ مِن سُنن الهُدى، وإني لا أَحسَبُ منكم أحداً إلا له مَسْجِدٌ يُصلي فيه في بيته، فلو صلَّيْتُم في بيوتكم، وتركتُم [مساجدَكم، لتركتم سنَّةَ نبيِّكم، ولوتركتُم](٢) سنَّةَ نبيِّكم ﷺ، لضلَلْتُم، وما مِن عبدٍ مسلمٍ يتوضأُ، فَيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يمشي إلى صلاته إلا كَتَبَ الله له بكلِّ خَطْوة يَخْطوها حسنةً، أو يرفعُ له بها درجةً، أو يكفِّرُ عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) و(٦٥٧) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبو داود (٥٤٨) و(٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١) و(٧٩٧)، والترمذي (٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٨)، وابن حبان (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨).

وقوله: «مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها.

(٢) مابين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).

بها خطيئةً. لقد رأَيتُنا نُقَاربُ بَيْنَ الخُطا، وقد رأَيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نِفاقُه، ولقد رأَيتُ الرجلَ يُهادَى بَيْنَ الرجلين حتى يُقامَ في الصف[1].

[المجتبى: ٢/١٠٨، التحفة: ٩٥٠٢].

٩٢٥- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال أَخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بنِ الأَصم، عن عمِّه يزيدَ بن الأَصم

عن أَبي هُريرةَ، قال: جاءَ أَعمى إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى الصَّلاة، فسأَله أَن يُرخِّصَ له أَن يُصليَ في بيته، فأَذِنَ له، فلما ولَّى، دعاه، فقال له: «هل تَسْمَعُ النداءَ بالصلاةِ»؟ فقال: نعم، قال: «فأَجِبْهُ»[2]

[المجتبى: ٢/١٠٩، التحفة: ١٤٨٢٢].

٩٢٦- أَخبرني هارونُ بنُ زيد بنِ يزيدَ بن أَبي الزرقاء، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا سُفيانُ الثوريُّ

وأَخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بن عابس، عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى

عن ابن أُمِّ مكتوم، أَنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال: «هل تَسْمَعُ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»؟ قال: نَعَمْ، قال: «فَحيَّ هلا» ولم يُرَخِّصْ له[3].

[المجتبى: ٢/١٠٩، التحفة: ١٠٧٨٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، وابن ماجه (٧٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٣)، وابن حبان (٢١٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) و(٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١).

٣٤٥ ـ العُذرُ في ترك الجماعة

٩٢٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

أَنَّ عبدَ الله بن أَرقمَ كانَ يَؤُمُّ أَصحابَه، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ يوماً، فذهبَ لحاجته، ثم رَجَعَ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «إذا وَجَدَ أَحدُكم الغائطَ، فَلْيَبدأْ به قبلَ الصلاةِ»(١).

[المجتبى: ٢/١١٠، التحفة: ٥١٤١].

٩٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ

عن أَنس، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إذا حَضَرَ العَشاءُ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ»(٢).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ١٤٨٦].

٩٢٩ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن أَبي المَلِيح

عن أَبيه، قال: كنَّا معَ رسول اللهﷺ بحُنينٍ، فأَصابَنا مطرٌ، فنادى منادي رسولِ اللهﷺ أَن صَلُّوا في رِحالكم(٣).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ١٣٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٥٩)، وابن حبان (٢٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٨٧) و(١٩٨٨) و(١٩٨٩) و(١٩٩١) و(١٩٩٢)، وابن حبان (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٧) و(١٠٥٨)و(١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٩) و(٢٠٨١).

٣٤٦ ـ حدُّ إدراكِ الجماعة

٩٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد، عن ابنِ طَحْلاءَ، عن مُحْصِنِ بن عليٍّ الفِهريِّ، عن عوف بنِ الحارث

عن أَبي هُريرةَ، عن رسول اللهﷺ قال: «مَنْ توضأَ، فأَحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ عامداً إلى المسجد، ووجَدَ الناسَ قد صَلَّوْا، كَتبَ اللهُ له مثلَ أَجرِ مَنْ حَضَرَها، ولا يَنْقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئاً»(١).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ١٤٢٨١].

٩٣١ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارثِ، أَنَّ الحُكيمَ بنَ عبد الله القُرشيَّ حدثه، أَن نافعَ بنَ جُبير وعبدَ الله بن أَبي سلمةَ حدثاه، أَنَّ معاذَ بنَ عبدِ الرحمن حدثهما، عن حُمران مولى عثمانَ

عن عثمانَ بنِ عفانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَنْ توضأَ للصلاةِ، فأَسبغَ الوضوءَ، ثم مشى إلى الصلاةِ المكتوبةِ، فصلاها مع الناسِ أَو مع الجماعَةِ أَو في المسجدِ، غُفِرَ له ذنبُه»(٢).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ٩٧٩٧].

٣٤٧ ـ إعادةُ الصلاةِ مع الجماعةِ بَعْدَ صَلاةِ الرجلِ لِنفسه

٩٣٢ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن رَجُلٍ من بني الدِّيْل يقال له: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ

عن مِحْجَن، أَنه كان في مجلسٍ مع رسولِ اللهِﷺ، فأُذِّنَ بالصَّلاة، فقامَ رسولُ اللهﷺ، ثم رَجَعَ ومِحجَنٌ في مجلسه، فقال له رسولُ اللهﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٤).
وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٧).
(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٤).

«مامنعك أن تُصَلِّيَ، أَلستَ برجلٍ مسلم»؟ قال: بلى، ولكني كنتُ قد صلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسولُ اللهﷺ: «إذا جئتَ، فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صلَّيْتَ»[1].

[المجتبى: ٢/١١٢، التحفة: ١١٢١٩].

٣٤٨ ـ إعادةُ الفجر

٩٣٣ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يَعْلى بن عطاء، قال: حدثنا جابرُ بن يزيدَ بن الأسود العامريُّ

عن أبيه، قال: شَهِدتُ مَعَ رسولِ اللهﷺ صلاةَ الفجرِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلما قَضَى صلاتَه إذا هو برَجُلين في آخِرِ القومِ لم يُصلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما» فأُتيَ بهما تُرعَدُ فرَائصُهما، فقال: «ما منعكما أن تُصلِّيا معنا»؟ قالا: يا رسولَ اللهِ، إنا قد صلَّينا في رِحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلَّيْتُما في رِحَالِكما، ثم أَتيتُما مَسْجِدَ جماعةٍ، فصلِّيا مَعَهُم، فإنها لكم نافلةٌ»[2].

[المجتبى: ٢/١١٢، التحفة: ١١٨٢٢].

٣٤٩ ـ إعادةُ الصلاةِ بعدَ ذهابِ وقتها

٩٣٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى ومحمدُ بن إبراهيمَ ـ واللفظ له ـ، عن خالد ـ وهو ابن الحارث ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُدَيْلٍ، قال: سمعتُ أبا العاليةِ يُحدِّثُ، عن عبد الله ابن الصامت

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢، والشافعي ١/١٠٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والحاكم ١/٢٤٤، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي (٨٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣)، وابن حبان (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٦١٤)، والترمذي (٢١٩).

وسيأتي مختصراً برقم (١٢٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤)، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥).

وقوله: «ترعد»، قال السندي: تضطرب وترجف.

وقوله: «فرائصهما»، قال السيوطي: قال ابن سيده: الفريصة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترعدان عند الفزع.

عن أَبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ - وضربَ فَخِذي - : «كيف أَنتَ إذا بقيتَ في قومٍ يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها»؟ قلتُ:ما تأْمُرُ؟ قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، ثم اذهَبْ لحاجتك، فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأَنتَ في مسجدٍ، فَصَلِّ»[1].

[المجتبى: ٢/١١٣، التحفة: ١١٩٤٨].

٣٥٠ - سقوطُ إعادةِ الصَّلاةِ عمن صَلاَّها مع الإمام وإن أَتى مسجدَ جماعة

٩٣٥- أَخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُسين المعلِّمِ، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن سليمانَ مولى ميمونةَ، قال:

رأَيتُ ابنَ عمرَ جالساً على البلاطِ والناسُ يُصَلُّونَ، قلتُ: يا أَبا عبدِ الرحمن، ما لك لا تُصلي؟ قال: إني قد صلَّيتُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُعَادُ الصلاةُ في يومٍ مرَّتين»[2].

[المجتبى: ٢/١١٤، التحفة: ٧٠٩٤].

٣٥١ - السعيُ إلى الصلاة

٩٣٦- أَخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن سعيد

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أَتيتُمُ الصلاةَ، فلا تأْتُوها تَسْعَوْنَ، وأْتُوها تمشُونَ عليكم السَّكِينةُ، فما أَدْرَكْتُم، فَصَلُّوا، وما فاتَكم، فاقْضُوا»[3].

[المجتبى: ٢/١١٤، التحفة: ١٣١٣٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٨٩)، وابن حبان (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٩) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٢)

٣٥٢ ـ الإسراعُ إلى الصلاةِ مِن غير سعيٍ

٩٣٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ سوَّاد بنِ الأَسود بن عَمرو، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال أخبرنا ابنُ جُريج، عن مَنبوذٍ، عن الفضل بن عُبيد الله

عن أبي رافعٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى العصرَ، ذهبَ إلى بني عبد الأَشْهَل، فيتحدَّثُ عندَهم حتى ينحدِرَ للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبيُّ ﷺ مسرعٌ إلى المغرب، مَرَرْنا بالبقيعِ، فقال: «أُفٌّ لك! أُفٌّ لك!» قال: فكسرَ ذلك في ذَرْعي، فاستأْخرتُ، وظننتُ أنه يُريدُني، قال: «مالك؟! امشِ» فقلتُ: أأَحْدَثتُ حَدَثاً؟ قال: «ما ذاك»؟ قلتُ: أَفَّفْتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا فلانٌ بعثْتُهُ ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فدُرِّعَ الآنَ مثلَها مِن نار»[1].

[المجتبى: ٢/١١٥، التحفة: ١٢٠٢٨].

٣٥٣ ـ التهجيرُ إلى الصَّلاة

٩٣٨ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيب، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن وأبو عبد الله الأَغرُّ

أَنَّ أَبا هريرةَ حدَّثَهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ المُهجِّرِ إلى الصلاةِ، كمَثَلِ الذي يُهدي البَدَنةَ، ثم الذي على إِثْرِهِ كالذي يُهدي

=

و(١٥٣) و(١٥٤)، وأبو داود (٥٧٢) و(٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذي (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٢١٤٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٢).

وقوله: «فدرِّع»، قال السندي: أي: أُلبس عوضها درعاً من نار.

البقرةَ ، ثم الذي على إثْره كالذي يُهدي الكبشَ، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهدِي الدَّجاجةَ، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهدِي البيضةَ»[1].

[المجتبى: ٢/١١٦، التحفة: ١٣٤٧٣].

٣٥٤ ـ ما يُكره مِن الصلاةِ عندَ الإقامة

٩٣٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن زكريا، قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، قال: سمعتُ عطاءَ بن يسار يحدث

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[2].

[المجتبى: ٢/١١٦، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤٠ـ أَخبرنا أَحمدُ بن عبد الله بن الحكم ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن وَرْقاءَ بنِ عُمرَ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسار

عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبَةُ»[3].

[المجتبى: ٢/١١٦، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤١ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن حفص بنِ عاصم

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١).
وسيأتي برقم (١٧٠٢) و(١٧٠٤)، وانظر (١٧٠٦) و(١٧٠٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسيرد عند المصنف من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل طريق في موضعه.
وقوله: «المهجر»، قال السندي: أي: المبادر إلى الصلاة قبل الناس.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢١).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٨٣٧٩)، وابن حبان (٢١٩٣) و(٢٤٧٠).

(٣) سلف قبله.

عن ابنِ بُحَينةَ، قال: أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلي والمؤذنُ يُقيمُ، فقال: «أتُصلِّي الصُّبحَ أربعاً»؟![1].

[المجتبى: ٢/١١٧، التحفة: ٩١٥٥].

٩٤٢- [وعن محمود بن غَيْلانَ، عن وَهْب بن جرير، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن حفص بن عاصم، به][2].

[التحفة: ٩١٥٥].

٣٥٥ - فيمن يُصلي ركعتي الفجرِ والإمامُ في الصلاة

٩٤٣- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عاصمٌ عن عبد الله بن سَرْجسَ، قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصبح، فرَكَعَ الركعتين، ثم دَخَلَ، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «يا فلانُ، أيُّهما صلاتُك، التي صلَّيْتَ معنا، أو التي صلَّيْتَ لنفسك؟»[3].

[المجتبى: ٢/١١٧، التحفة: ٥٣١٩].

٣٥٦ - المنفرد خلفَ[4] الصَّفِّ

٩٤٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني إسحاقُ بنُ عبد الله، قال:

سمعتُ أنساً قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا، فصلَّيْتُ أنا ويتيمٌ لنا خلفَه، وصلَّتْ أُمُّ سُليم خلفَنا[5].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ١٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، وابن ماجه (١١٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٤).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجه (١١٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٧)، وابن حبان (٢١٩١) و(٢١٩٢).

(٤) في الأصلين: «دون» ، والمثبت من (ت)و(ز) وحاشيتي الأصلين .

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٧) و(٨٧١) و(٨٧٢).
وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨٧٨).

٩٤٥- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا نوحٌ ــ يعني ابنَ قيس ــ، عن ابنِ مالك، عن أبي الجَوْزاء

عن ابنِ عباس، قال: كانت امرأةٌ تُصلي خلفَ رسول الله ﷺ حسناءُ من أحسنِ الناس. قال: كان بعضُ القومِ يتقدَّمُ في الصَّفِّ الأول لِئلا يراها، ويستأخرُ بعضُهم حتى يكونَ في الصف المؤخَّر، فإذا رَكَعَ ــ يعني ــ، ينظرُ من تحتِ إبْطه، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤][(١)].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ٥٣٦٤].

٣٥٧ ـ الركوعُ دونَ الصف

٩٤٦- أخبرنا حُميدُ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن زياد الأعلم، قال: حدثنا الحسنُ

أنَّ أبا بَكْرةَ حدثه، أنه دَخَلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فرَكَعَ دونَ الصَّفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولاتَعُدْ»[(٢)].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ١١٦٥٩].

٩٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثني أبو أُسامةَ، قال: حدثني الوليدُ بنُ كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً، ثم انصرفَ، فقال: «يا فلانُ، ألا تُحسِّنُ صلاتَك؟ ألا ينظُرُ المصلي كيف يُصلي لنفسه؟ فإني أُبْصِر مِن ورائي كما أُبْصِرُ مِن بين يدَيَّ»[(٣)].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ١٤٣٣٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢).
وسيأتي برقم (١١٢٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٣)، وابن حبان (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١٣٥) و(١٩٥)، وأبو داود (٦٨٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٥)، وابن حبان (٢١٩٤) و(٢١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩٦).

٣٥٨ ـ فرضُ استقبالِ القِبلة

٩٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ الأزرق ـ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ بن عازب، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشر شهراً، ثم إنه وُجِّهَ إلى الكعبة، فمرَّ رجلٌ قد كان صَلَّى مع النبيِّ ﷺ على قومٍ من الأنصار، فقال: أَشهدُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبةِ[(١)].

[المجتبى: ١/٢٤٣، ٢/٦٠، التحفة: ١٨٣٥].

٣٥٩ ـ الحالُ التي يجوزُ عليها استقبالُ غيرِ القبلة

٩٤٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلته في السفرِ حيثُ توجَّهَتْ به.

قال مالكٌ: قال عبدُ الله بنُ دينارٍ: وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُ ذلك[(٢)].

[المجتبى: ١/٢٤٤، ٢/٦١، التحفة: ٧٢٣٨].

٩٥٠ـ أخبرنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و(٣٩٩) و(٤٤٨٦) و(٤٤٩٢) و(٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥) (١١) و(١٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢).

وسيأتي برقم (١٠٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩٦)، وابن حبان (١٧١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) و(٣٨).

وانظر ما بعده (١٣٩٩)، وما سلف برقم (٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) وابن حبان (٢٥١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وسيرد عند المصنف بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن عبدِ الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلةِ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلي عليها المكتوبةَ[1].

[المجتبى: ٢/٦١، التحفة: ٦٩٧٨].

٣٦٠ ـ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٩٥١ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر، قال: بينما الناسُ بقُباءَ في صلاةِ الصُّبحِ، جاءَهم آتٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ، وقد أُمِرَ أَن يستقبلَ القبلةَ، فاستقبِلُوها، وكانت وجوهُهم إلى الشَّامِ، فاستدارُوا إلى الكَعْبَةِ[2].

[المجتبى: ١/٢٤٤، و٢/٦١، التحفة: ٧٢٢٨].

٣٦١ ـ العملُ في افتتاحِ الصلاة[3]

٩٥٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أَبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: حدثني سالمٌ

وأَخبرنا أَحمدُ بن محمد الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن محمد، قال: أَخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) وأخرجه تعليقاً (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤).

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٨)، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣) و(١٤)، والترمذي (٣٤١) و(٢٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢)، وابن حبان (١٧١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) ذُكر هنا في حاشيتي الأصلين إسنادُ النسخة، فحذفناه، واكتفينا بذكره في أول الكتاب.

أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتحَ التكبيرَ في الصَّلاة، رفعَ يدَيْه حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلَهما حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا كَبَّرَ للركوع، فعلَ مثلَ ذلك، ثم إذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدهُ، فعلَ مثلَ ذلك، وقال: «ربَّنا ولَكَ الحمدُ» ولا يفعَلُ ذلك حينَ يَسْجُدُ، ولاحينَ يَرْفَعُ رأسَه مِن السجود(١).

[المجتبى: ٢/١٢١، التحفة: ٦٨٤١].

٣٦٢ ـ رفعُ اليدينِ قَبْلَ التكبيرِ

٩٥٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن يُونسَ، عن الزُّهريِّ، قال أخبرني سالمٌ

عن ابنِ عُمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، رَفَعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ثم يُكبِّرُ. قال: وكان يفعَلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للركوعِ، ويفعَلُ ذلك حينَ يرفَعُ رأسَه مِن الركوع، فيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ» ولايَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ(٢).

[المجتبى: ٢/١٢١، التحفة: ٦٩٧٩].

٣٦٣ ـ رفعُ اليدينِ حَذْوَ المنكبينِ

٩٥٤ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ، رفعَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، رَفَعَهما كذلك، وقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحمدُ» وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ(٣).

[المجتبى: ٢/١٢٢، التحفة: ٦٩١٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر سابقيه.

٣٦٤ ـ رفعُ اليدينِ حِيالَ الأُذنينِ

٩٥٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

عن أبيه، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما افْتَتَحَ الصلاةَ، كَبَّرَ، ورَفَعَ يديه حتى حاذى بأُذُنَيْه، ثم قرأَ بفاتحةِ الكِتاب، فلما فرغَ منها، قال: «آمين» يَمُدُّ بها صوتَه (١).

[المجتبى: ٢/١٢٢، التحفة: ١١٧٦٣].

٩٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ نصرَ بنَ عاصمٍ

عن مالك بنِ الحُوَيْرثِ ـ وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا صلَّى، رَفَعَ يدَيْه حين يُكَبِّرُ حِيالَ أُذنَيْه، وإذا أرادَ أن يركَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الركوع (٢).

[المجتبى: ٢/١٢٢، التحفة: ١١١٨٤].

٩٥٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن نصر بنِ عاصم

عن مالك بنِ الحُوَيْرث، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ، رَفَعَ يديه، وحينَ ركعَ، وحينَ رَفَعَ رأسَه مِن الركوع حتى حاذتا فُروعَ أُذُنَيْه (٣).

[المجتبى: ٢/١٢٣، التحفة: ١١١٨٤].

٣٦٥ ـ موضعُ الإبهامين عند الرفع

٩٥٨ـ أخبرنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا محمدُ بن بِشر، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خَليفةَ، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

---

(١) سيأتي أتم من هذا برقم (١٠٠٦) فانظر تخريجه هناك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما قبله.

عن أَبيه، أَنه رأَى النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ، رَفَعَ يدَيْه حتى تكادُ إبهاماه تُحاذِي شَحْمةَ أُذنَيْه(١).

قال أَبو عبد الرحمن: عبدُ الجبار بن وائل لم يسمَعْ مِن أَبيه، والحديثُ في نفسه صحيحٌ.

[المجتبى: ٢/١٢٣، التحفة: ١١٧٥٩].

٣٦٦ ـ رفعُ اليدينِ مَدّاً

٩٥٩ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أَبي ذئب، قال: حدثني سعيدُ بنُ سَمْعانَ، قال:

جاء أَبو هُريرةَ إلى مسجد بني زُريق، فقال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهنَّ، تركهُنَّ الناسُ: كان يرفَعُ يَدَيْه في الصَّلاةِ مَدّاً، ويسكُتُ هُنَيَّةً، ويُكبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَكَعَ(٢) (٣).

[المجتبى: ٢/١٢٤، التحفة: ١٣٠٨١].

٣٦٧ ـ فرضُ التكبيرةِ الأُولى

٩٦٠ـ أَخبرنا محمُدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أَبي سعيد، عن أَبيه

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ، فصلَّى، ثم جاءَ، فسلَّمَ على رسولِ الله ﷺ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ» فرَجَعَ، فَصَلَّى كما صَلَّى، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّم عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ،

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧).
وانظر بنحوه وأتم منه برقم (١٠٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٩).
(٢) في (ت)و(ز): «رفع».
(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٢٧٩)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (٩٦٠٨)، وابن حبان (١٧٧٧).

ارْجِعْ، فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ» فَعَلَ ذلك ثلاثَ مرات، فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، فَعَلِّمْنِي، قال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِن القرآن، ثم اركَعْ[1] حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتَدِلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئِنَّ جالساً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كُلِّها»[2].

قال أَبو عبد الرحمن: خُولِفَ يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أَبي هُريرةَ. والحديثُ صحيح.

[المجتبى: ٢/١٢٤، التحفة: ١٤٣٠٤].

٣٦٨ ـ القولُ الذي تُفتتحُ به الصلاةُ

٩٦١ـ أَخبرني محمدُ بنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن أَبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن عَمرو بنِ مرَّةَ، عن عونِ بنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عمر، قال: قام رجلٌ خلفَ نبيِّ الله ﷺ، فقال: الله أَكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلاً، فقال نبيُّ الله ﷺ: «مَنْ صاحِبُ الكلمة» ؟ فقالَ رَجُلٌ: أَنا يا نبيَّ اللهِ، قال: «لقد ابتدَرَهَا اثنا عَشَرَ مَلَكاً»[3].

[المجتبى: ٢/١٢٥، التحفة: ٧٣٦٩].

٩٦٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن حجاجٍ، عن أَبي الزبيرِ، عن عون بن عبد الله

---

(١) في الأصلين: «ارفع» ، والمثبت من (ت)و(ز)

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٢٥٢) و(٦٦٦٧)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١١٣) و(١١٤) و(١١٥)، ومسلم (١١٣) (٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والترمذي (٣٠٣) و(٢٦٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٣٥)، وابن حبان (١٨٩٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٧).

عن ابنِ عمر، قال: بينما نحن نُصلي مع رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رَجُلٌ مِن القومِ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحان اللهِ بُكرةً وأَصيلاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ القائِلُ كلمةَ كذا وكذا»؟ فقال رجلٌ مِنَ القومِ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: «عَجِبْتُ لها ـ وذكر كلمةً معناها ـ فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء» قال ابنُ عمر: ما تركتُهُ[1] منذ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُه[2].

[المجتبى: ٢/١٢٥، التحفة: ٧٣٦٩].

٣٦٩ ـ وضعُ اليمينِ على الشمالِ في الصَّلاةِ

٩٦٣ـ أخبرنا سُويد بنُ نصر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن موسى ابنِ عُمير العَنْبَري وقيس، قالا: حدثنا علقمةُ بنُ وائلٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائماً في الصَّلاة، قبضَ بيمينه على شِماله[3].

[المجتبى: ٢/١٢٥، التحفة: ١١٧٧٨].

٣٧٠ ـ في الإمام إذا رأى الرجلَ وقد وَضَعَ شماله على يمينِهِ

٩٦٤ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن الحجاجِ بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يُحدِّث

عن ابنِ مسعود، قال: رآني النبيُّ ﷺ وقد وضعتُ شِمالي على يميني في الصَّلاة، فأخذ بيميني، فوضعها على شمالي[4].

قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هُشيم أرسلَ هذا الحديثَ.

[المجتبى: ٢/١٢٦، التحفة: ٩٣٧٨]

---

(١) في الأصلين: «ماتركت»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجه (٨١١).

٣٧١ ـ موضعُ اليمين مِن الشمال في الصلاة

٩٦٥ـ أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدةَ، قال: حدثنا عاصمُ ابنُ كُليب، قال: حدثني أبي

أَنَّ وائلَ بنَ حُجْر أخبرَه، قال: قلتُ: لأَنظُرَنَّ إلى رسولِ الله ﷺ كيفَ يُصلي، فنظرتُ إليه، فقام، فكبَّرَ، ورفَعَ يَدَيهِ حتى حاذتا بأُذنيه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على كفِّه اليسرى والرُّسغ والساعد، ثم لما أرادَ أن يركَعَ، رفَعَ يدَيْه مثلَها. قال: ووضَعَ يَدَيْه على ركبتيه، ثم لما رَفَعَ رأْسَه، رفع يدَيْه مثلَها، ثم سَجَدَ، فجَعَلَ كفَّيْهِ بحِذاء أُذنَيْه، ثم قَعَدَ وافترشَ رجلَه اليُسرى، ووضَعَ كفَّه اليُسرى على فخذه ورُكبتِه اليسرى، وجعل حَدَّ مِرْفَقه الأَيمن على فَخِذه اليُمنى، ثم قَبَضَ اثنتينِ مِن أَصابعه وحلَّق حَلْقةً، ثم رَفَعَ إصبعَهُ، فرأَيتُه يُحرِّكُها، يدعو بها[1].

[المجتبى: ٣/٣٧، التحفة: ١١٧٨١].

٣٧٢ ـ النهي عن التخصُّرِ في الصَّلاةِ

٩٦٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام.

وأخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ واللفظ له ـ، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَن يُصليَ الرجلُ مُخْتَصِراً[2] [3].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «يحركها»: لفظة شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، ورواه جمع من الثقات بلفظ: يشير، وهو الصواب انظر التعليق على الحديث (١١٩٢).

(٢) في(ت)و(ز): «متخصراً».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٥).

قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هشام قال في هذا الحديث عن أبي هُريرةَ: نُهيَ أن يُصليَ الرجلُ.

[المجتبى: ١٢٧/٢، التحفة: ١٤٥١٦ و١٤٥٣٢].

٩٦٧- أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن سفيانَ - وهو ابنُ حبيب، بصريٌّ -، عن سعيد ابنِ زياد، عن زياد بنِ صُبيح، قال:

صليتُ إلى جَنْب ابنِ عُمَرَ، فوضعتُ يدي على خَصْري، فقال لي هكذا - ضَرْبةً[1] بيده - فلما صليتُ، قلتُ لِرجل: من هذا؟ فقال: عبدُ الله بنُ عمر، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، ما رابَكَ مِني؟ قال: إنَّ هذا الصَّلبُ، وإن رسولَ الله ﷺ نهانا عنه[2].

[المجتبى: ١٢٧/٢، التحفة: ٦٧٢٤].

٣٧٣ - الصفُّ بَيْنَ القدمين

٩٦٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن مَيْسرةَ، عن المِنْهال ابن عمرو، عن أبي عُبيدةَ

أنَّ عبدَ الله رأى رجلاً يُصلي قد صفَّ بَيْنَ قدمَيْه، فقال: خالفتَ السُّنةَ، لو راوَحْتَ بينهما كان أفضلَ[3].

[المجتبى: ١٢٨/٢، التحفة: ٩٦٣١].

٩٦٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، قال: أخبرني مَيْسرةُ بنُ حبيب، قال: سمعتُ المِنهالَ بنَ عمرٍو يُحَدِّثُ، عن أبي عُبيدةَ

---

(١) في الأصلين: «ضربه»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٩).

وقوله: «الصَّلب»، قال السندي: بالرفع على أنه خبر إن، أو النصب على أنه صفة هذا، والخبر محذوف، أي: رابني منك. والمراد: أنه شبهُ الصلب، لأن المصلوب يمد يده على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

عن عبدِ الله، أنه رأى رجلاً قد صفَّ بَيْنَ قدميه، قال: أخطأ السُّنةَ، ولو راوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ[1].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عُبيدة لم يسمَعْ من أبيه، والحديث جيد.

[المجتبى: ٢/١٢٨، التحفة: ٩٦٣١].

٣٧٤ ـ سكوتُ الإمام بَعْدَ افتتاحِه الصَّلاةَ

٩٧٠ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارةَ ابن القعقاع، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له سَكْتَةٌ إذا افتتحَ الصَّلاةَ[2].

[المجتبى: ٢/١٢٨، التحفة: ١٤٨٩٦].

٣٧٥ ـ الدعاءُ بينَ التكبيرِ والقِراءة

٩٧١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا جرير، عن عُمارةَ بن القعقاع، عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ سكَتَ هُنَيَّةً، فقلتُ: بأبي أنت وأُمي يا رسولَ الله، ما تقولُ في سُكوتك بين التكبيرِ والقراءة؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبَيْنَ خطاياي كما باعدتَ بَيْنَ المشرق والمغربِ، اللهم نقِّني مِن خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهم اغْسِلني مِن خَطاياي بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ»[3].

[المجتبى: ١/٥٠ و١٧٦ و٢/١٢٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بتمامه برقم (٦٠) فانظر تخريجه هناك، وانظر ما بعده.
وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» والحديث فيها برقم (١٤٨٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠)، وانظر ما قبله.

٣٧٦ ـ نوعٌ آخرُ مِن الدعاء بينَ التكبيرِ والقِراءة

٩٧٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، قال: حدثنا شُريحُ بنُ يزيدَ الحضرميُّ، قال: أخبرني شُعيبٌ، قال: حدثني محمدُ بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استَفْتَحَ الصَّلاةَ، كَبَّرَ، ثم قال: «إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ، وأنا مِن[1] المسلمينَ، اللهم اهدِني لأَحسنِ الأَعمالِ، وأَحسنِ الأَخلاق، لا يَهدي لأَحسنها إلا أَنت، وقِني سيِّئَ الأَعمالِ وسيِّئَ الأَخلاق، لا يَقي سَيِّئَهَا إلا أَنت»[2].

قال أَبو عبد الرحمن: هو حديثٌ حمصيٌّ، رَجَعَ إلى المدينةِ، ثمَّ إلى مكةَ.

[المجتبى: ٢/١٢٩، التحفة: ٣٠٤٨].

٣٧٧ ـ نوعٌ آخرُ مِن الذكر والدُّعاء بين التكبير والقراءة

٩٧٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمةَ، قال: حدثني عمِّي الماجِشُونُ بنُ أَبي سلمةَ، عن عبدِ الرحمن الأَعرج، عن عُبيدِ الله بن أَبي رافع

عن علي بنِ أَبي طالب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استفتحَ الصلاةَ، كبَّر، ثم قال: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأَرضَ حنيفاً، وما أَنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شَريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من[3] المسلمين، اللهمَّ أَنت المَلِكُ لا إلهَ إلا أَنت، أَنا عبدُك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبي جميعاً، لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أَنتَ، واهدِني لأَحسنِ الأَخلاقِ، لا يَهدي لأَحسنها إلا أَنتَ، اصرِفْ عني سيِّئَها،

(١) في(ت)و(ز): «أول» .

(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث علي.

(٣) في (ت) و (ز): «أول» .

لاَيَصْرِفُ عنّي سيِّئَها إلا أَنتَ، لبيك وسعدَيْكَ، والخيرُ كُلُّه في يَدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أَنا بكَ وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أَستغفِرُكَ وأَتوبُ إليك»[1].

[المجتبى: ٢/١٢٩ و١٩٢ و٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٣٧٨ ـ نوعٌ آخرُ مِن الذكر بَيْنَ افتتاح الصلاةِ وبين القِراءة

٩٧٤ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، عن علي بنِ عليٍّ، عن أَبي المتوكل

عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ بالليل، قال: «سُبحانك اللهم وبحمدِك، تبارك اسمُك وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك»[2].

[المجتبى: ٢/١٣٢، التحفة: ٤٢٥٢].

٩٧٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثني جعفرُ بنُ سليمانَ، عن علي بنِ عليٍّ، عن أَبي المتوكل

عن أَبي سعيد[3]، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ بالليل، قال: «سُبْحانَكَ اللهم وَبِحَمْدِك، تبارك اسمُك وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك»[4].

[المجتبى: ٢/١٣٢، التحفة: ٤٢٥٢].

٣٧٩ ـ نوعٌ آخرُ مِن الذكر بعدَ التكبير

٩٧٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ وحُميدٍ عن أَنسٍ، أَنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، إذ جاءَ[5] رجلٌ، فدخَلَ المسجدَ وقد حَفَزه النَّفَسُ، فقال: اللهُ أَكبرُ، الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «أَيُّكم الذي تكلَّمَ بكلماتٍ[6]»؟ فأَرَمَّ

---

(١) سلف بهذا الإسناد مختصراً بدعاء الركوع برقم (٦٤١) فانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢).
وقوله: «تعالى جدك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: علا جلالك وعظمتك.

(٣) وقوله: «عن أبي سعيد» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و«التحفة».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) في(ت)و(ز): «جاءه».

(٦) في(ت)و(ز): «بكلمة».

القومُ، قال: «إنه لم يَقُلْ بأساً» قال: أنا يا رسولَ الله، جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ، فقلتُها، قال النبيُّ ﷺ: «لقد رأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أيُّهم يرفعُها»(١).

[المجتبى: ٢/١٣٢، التحفة: ٣١٣].

٣٨٠ ـ البدايةُ بفاتحةِ الكِتابِ قبلَ السورة

٩٧٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمرُ يستفتِحُونَ القِراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

[المجتبى: ٢/١٣٣، التحفة: ١٤٣٥].

٩٧٨ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن قتادةَ عن أنس، قال: صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ومع أبي بكر ومَعَ عمرَ، فافتَتَحوا بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾(٣).

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ١١٤٢].

٣٨١ ـ قراءةُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٩٧٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن المختار بن فُلفُل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٣)، وابن حبان (١٧٦١).

وقوله: «حفزه النفس»، قال السندي: أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٧)، ومسلم (٣٩٩) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦).

وسيأتي برقم (٩٧٨) و(٩٨١)، وانظر (٩٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩١)، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه قبله.

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: بينما النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءَةً، ثم رَفَعَ رأسَه مُتَبَسِّماً، قلنا له: ما أضحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نزلَتْ عليَّ آنفاً سورةٌ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثم قال: «هل تدرون ما الكوثرُ» ؟ قلنا اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «فإنه نَهَرٌ وَعَدَنِيه ربي في الجنة، آنيتُه أكثرُ مِن عَدَدِ الكواكبِ، تَرِدُه عليَّ أُمتي، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقولُ: يا ربِّ، إنه مِن أُمتي، فيقولُ[1]: إنكَ لاتدري ما أَحْدَثَ بعدَك» [2].

[المجتبى: ٢/١٣٣، التحفة: ١٥٧٥].

٣٨٢ ـ تركُ الجهرِ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٩٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيق، قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حمزةَ، عن منصورِ بنِ زاذان

عن أنس بنِ مالك، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فلم يُسْمِعْنا قراءةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمرُ، فلم نَسْمَعْها منهما[3].

[المجتبى: ٢/١٣٤، التحفة: ١٦٠٥].

---

(١) في(ت)و(ز): «فيقال» .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو داود (٧٨٤) و(٤٧٤٧).
وسيأتي برقم (١١٦٣٨).
وهو في «مسند» أحمد(١١٩٩٦).
وقوله: «فيختلج»، قال السندي: أي: يجتذب ويقتطع.

(٣) انظر تخريجه برقم (٩٧٧).

٩٨١ـ أخبرنا عبدُ الله بن سعيد الأَشجُّ ـ أبو سعيد ـ، قال: حدثني عقبةُ، قال: حدثنا شعبةُ وابن أَبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أَنس، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأَبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ، فلم أَسمَعْ أَحداً منهم يَجْهَرُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ١٢٥٧].

٩٨٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عثمانُ ـ وهو ابنُ غياث ـ، قال: حدثنا أَبو نَعامةَ الحنفيُّ، قال: حدثنا ابنُ عبد الله بن مُغَفَّل، قال:

كان عبدُ الله بنُ مُغَفَّل إذا سَمِعَ أَحداً يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلفَ أَبي بَكْرٍ وخلفَ عمرَ، فما سمعتُ أَحداً منهم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2].

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ٩٦٦٧].

٣٨٣ ـ تركُ قراءةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحةِ الكِتاب

٩٨٣ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، أَنه سَمِعَ أَبا السائب مولى هشام بنِ زُهرةَ يقول:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القُرآن فهي خِداجٌ، هي خِداجٌ، هي خِداجٌ، غيرُ تمام» فقلتُ: يا أَبا هُريرةَ، إني أَحياناً أَكونُ وراءَ الإمام، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وقال: اقرأْ بها يا فارسيُّ في نفسِكَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفين، فنصفُها لي، ونصفُها لِعبدي، ولِعبدي ما سأَل» قال

(١) سلف تخريجه برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١١٦) و(١٣٠)، وابن ماجه (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٤٥).

رسولُ اللهِ ﷺ: «اقرؤوا، يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقولُ اللهُ: حَمِدَني عبدي، يقول العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقولُ اللهُ: مجَّدَني عبدي، [يقول العبد][1]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآيةُ بيني وبينَ عبدي، ولِعبدي ما سألَ، يقول العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لِعبدي، ولِعبدي ما سألَ»[2].

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ١٤٩٣٥].

٣٨٤ـ إيجابُ قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ في الصلاة

٩٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمود بن الربيع عن عُبادةَ بن الصامت، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرأْ بفاتحةِ الكِتاب»[3].

[المجتبى: ٢/١٣٧، التحفة: ٥١١٠].

---

(١) ماين حاصرتين جاء بدلاً عنه في الأصلين: «وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ماسأل».

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٥)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» (١١) و(٧١) و(٧٤) و(٧٦) و(٧٧) (٧٨) و(٧٩) و(٢٦١)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨) و(٣٧٨٤)، والترمذي (٢٩٥٣).

وسيأتي برقم (٧٩٥٨) و(٧٩٥٩) و(١٠٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١)، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٤) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) و(١٧٩٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٢٩٩)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٦) و(٦٧)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) (٣٨)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٧)، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٦).

٩٨٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن محمود بنِ الربيع

عن عُبادةَ بنِ الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب فصاعداً»(١).

[المجتبى: ٢/١٣٧، التحفة: ٥١١٠].

٣٨٥ ـ فضلُ فاتحةِ الكتاب

٩٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عمار بنِ رُزيق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابن عباس، قال: بينا رسولُ الله ﷺ وعنده جبريلُ إذ سَمِعَ نقيضاً فوقَه، فَرفَعَ جبريلُ بصرَه إلى السماء، فقال: هذا بابٌ قد فُتِحَ من السماء ما فُتِحَ قطُّ. قال: فنزلَ منه مَلَكٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أَبشِرْ بنورَيْنِ قد أُوتيتَهما لم يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَك: فاتحةُ الكتابِ، وخواتيمُ سورةِ البقرة، لن تقرأَ حرفاً منها إلا أُعطيتَهُ(٢).

[المجتبى: ٢/١٣٨، التحفة: ٥٥٤١].

٣٨٦ ـ تأويلُ قولِ الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾

٩٨٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن خُبيب ابنِ عبد الرحمن، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصم يُحدِّث

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٦).

وسيأتي برقم (٧٩٦٠) و(٧٩٦٧) و(١٠٤٩٠).

وهو في ابن حبان (٧٧٨).

وقوله: «نقيضاً»، قال السندي: صوتاً كصوتِ الباب إذا فتح.

عن أبي سعيد بن المُعلَّى، أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصلي، فدعاه، قال: فصليتُ، ثم أتيته، فقال: «ما منعك أن تُجيبَني»؟ قال: كنتُ أُصلِّي، قال: «ألم يقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ألا أُعلِّمُكَ أعظمَ سُورةٍ قبلَ أن أخرُجَ من المسجد»؟ قلتُ: بلى يا رسولَ الله، [فلما أرادَ أن يخرُجَ من المسجد، قلتُ: يارسولَ الله][1]، قولَكَ، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبعُ المثاني الذي أوتيتُ والقرآنُ العظيم»[2].

[المجتبى: ٢/١٣٩، التحفة: ١٢٠٤٧].

٩٨٨- أخبرنا الحُسينُ بن حُريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الحميد ابن جعفر، عن العلاء بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ

عن أُبيِّ بن كعب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ في التوراة ولا في الإنجيلِ مثلَ أُمِّ القرآن، وهي السبعُ المثاني،[قال الله:][3] وهي مقسومةٌ بيني وبينَ عَبْدي»[4].

[المجتبى: ٢/١٣٩، التحفة: ٧٧].

٩٨٩- أخبرني محمدُ بن قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مُسلمٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: أُوتيَ رسولُ الله ﷺ سبعاً مِن المثاني الطُّوَل[5].

[المجتبى: ٢/١٣٩، التحفة: ٥٦١٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٨)، وابن ماجه (٣٧٨٥).
وسيأتي برقم (٧٩٥٦) و(١٠٩١٤) و(١١٢١١).
وهو في «مسند» أحمد(١٥٧٣٠)، وابن حبان (٧٧٧) (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦)
(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).
(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٩٤) من زيادات عبد الله على أبيه.
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥٩).
وسيأتي بعده وبرقم (١١٢١٢) موقوفاً.

٩٩٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قال: السبعُ الطُّوَل[1].

[المجتبى: ٢/١٤٠، التحفة: ٥٥٩٠].

٣٨٧ ـ تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما لم يَجْهَرْ فيه

٩٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ عن عِمرانَ، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ، فقرأ رجلٌ خلفَه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما صلَّى، قال: «مَنْ قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»؟ قال رجلٌ: أنا، قال: «قد عَلِمْتُ أن بعضَكم قد خالَجَنِيها»[2].

[المجتبى:٢/١٤٠ و٣/٢٤٧، التحفة: ١٠٨٢٥].

٩٩٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أَوفى عن عِمرانَ بن حُصين، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ الظهر أو العصر ورجلٌ يقرأُ خلفه، فلما انصرف، قال: «أيُّكم قرأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قال رجلٌ مِن القوم: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد عَرَفتُ أن بعضَكم قد خالَجَنِيها»[3].

[المجتبى: ٢/١٤٠، التحفة: ١٠٨٢٥].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً.
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٢١٢).
(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٨٢) و(٨٨) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(٢٥٩) و(٢٦٠)، ومسلم (٣٩٨) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٨٢٨) و(٨٢٩).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧).
وقوله: «خالجنيها»، قال السيوطي: أي: نازعنيها.
(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٨٨ ـ تركُ القراءةِ خلفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه

٩٩٣ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيْمةَ الليثيِّ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ انصرفَ مِن صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً»؟ قال رجلٌ: نعم يارسولَ الله، قال: «إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟» قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ فيه رسولُ الله ﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ حين سَمِعُوا ذلك[1].

[المجتبى:٢/١٤٠، التحفة: ١٤٢٦٤].

٣٨٩ ـ قراءةُ أُمِّ القُرآن خلفَ الإمامِ فيما جَهَرَ بهِ الإمامُ

٩٩٤ ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمار، عن صَدَقَةَ، عن زيد بن واقِد، عن حَرام بن حكيم، عن نافع بنِ محمود بن ربيعةَ

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ، قال: «لا يَقْرَأَنَّ أحدٌ منكم إذا جَهَرْتُ بالقراءةِ إلا بأُمِّ القُرآن»[2].

[المجتبى: ٢/١٤١، التحفة: ٥١١٦].

٣٩٠ ـ تأويلُ قولِ الله جلَّ ثناؤه:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

٩٩٥ ـ أخبرنا الجارودُ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن محمد بنِ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن أبي صالحٍ

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٩٥) و(٩٦) و(٩٨) و(٢٦٢) و(٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)، والترمذي (٣١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٣) و(١٨٤٩) و(١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٧)، وأبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤)، والترمذي (٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧١).

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بـه، فإذا كَبَّرَ، فَكَبِّروا، وإذا قرأَ، فـأَنْصِتُوا، وإذا قـال: سَـمِعَ اللهُ لمـن حَمِـدَه، فقولوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ»(١).

[المجتبى: ٢/١٤١، التحفة: ١٢٣١٧].

٩٩٦ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله المُخَرِّمِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعد، قال: حدثـني محمدُ بنُ عجلانَ، عن زيد بنِ أَسلمَ، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إنما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فـإذا كـبَّرَ، فَكبروا، وإذا قَرَأَ، فأَنْصِتُوا»(٢).

قال لنا أَبو عبد الرحمـن: لا نعلـمُ أَنَّ أَحـداً تـابعَ ابـنَ عجـلانَ على قولـه: «وإذا قـرأَ، فأَنْصِتُوا».

[المجتبى: ٢/١٤٢، التحفة: ١٢٣١٧].

٣٩١ ـ اكتفاء المأمومِ بقراءةِ الإمام

٩٩٧ ـ أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَاب، قال: حدثنا معاويةُ بن صالح، قال: حدثني أَبو الزَّاهِرِيَّةِ حُديرُ بنُ كُريب، قال: حَدَّثني كثـيرُ بـنُ مُرَّةَ الحَضْرميُّ

عن أَبي الدرداء، سمعتُه يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللهﷺ: أَفي كُلِّ صـلاة قراءةٌ؟ قال: «نَعَمْ» قـال رجـلٌ مِـن الأَنصـار: وَجَبَـتْ هـذه، فـالتفتَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبـو داود (٦٠٣) و(٦٠٤)، وابـن ماجه (٨٤٦) و(٩٦٠) و(١٢٣٩).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٩٤٣٨)، وابن حبان (٢١٠٧) و(٢١١٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

رسولُ اللهﷺ إليَّ وكنتُ أَقربَ القومِ منه، فقال: «مـا أَرَى الإمـامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كفاهم»[1].

قال أَبو عبـدِ الرحمـن: خُولِـفَ زيـدُ بـن حُبَـاب في قولـه: فـالتفتَ رسولُ اللهﷺ إليَّ.

[المجتبى: ١٤٢/٢، التحفة: ١٠٩٥٩].

٣٩٢ ـ ما يُجْزِئُ مِن القُرآن لمن لا يُحْسِنُ القُرآن

٩٩٨ ـ أَخبرنا يوسُفُ بنُ عيسى ومحمودُ بن غَيْلانَ، عن الفضل بـنِ موسـى، قـال: حدثنا مِسعَرٌ، عن إبراهيم السَّكْسَكيِّ

عن ابنِ أَبي أَوْفَى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّﷺ، فقال: إني لا أَسـتطيعُ أَن آخذَ شيئاً مِن القرآن، فعلِّمْني شيئاً يُجزِئُني من القرآن؟ قال: « قل: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ»[2].

قال أَبو عبد الرحمن: إبراهيمُ السَّكْسَكيُّ ليس بذاك القوي.

[المجتبى: ١٤٣/٢، التحفة: ٥١٥٠].

٣٩٣ ـ جهر الإمام بـ: «آمين»

٩٩٩ ـ أَخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قـال: حدثنـا بَقِيَّـةُ، عـن الزُّبيـديِّ، قـال: أَخـبرني الزهريُّ، عن أبي سلمةَ

---

(١) أَخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٦) و(١٧) و(٨٣) و(٢٩٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٥)، وابن ماجه (٨٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٢٠).

وقال المصنف في «المجتبى» : هذا عن رسول اللهﷺ خطأٌ، إنما هو قـول أَبـي الـدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب.

(٢) أخرجه أَبو داود (٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٣٨)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩).

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَّنَ القارئ، فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تأْمينُهُ تأْمينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبه»(١).

[المجتبى: ٢/١٤٣، التحفة: ١٥٢٦٦].

١٠٠٠ ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّب

عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ القارئُ، فأَمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمن وافَقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه»(٢).

[المجتبى: ٢/١٤٣، التحفة: ١٣١٣٦].

١٠٠١ ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثني مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّبِ

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين، فَمَنْ وافقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه»(٣).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة: ١٣٣٠٩].

١٠٠٢ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ وأَبي سلمةَ أَنهما أَخبراه

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ، فأَمِّنوا، فإنَّه مَنْ وافَقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه»(٤).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة: ١٣٢٣٠].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢)، وانظر لاحقيه.
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢) وانظر ما قبله وما بعده.
(٣) سيأتي تخريجه بعده، وانظر سابقيه.
(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٢) و(٧٣)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠).
وقد سلف برقم (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١)، وانظر ما بعده و(١٠٩١٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٧)، وابن حبان (١٨٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٩٤ ـ الأمر بالتأمين خلفَ الإمام

١٠٠٣ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ اللهﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِن ذَنْبه»(١).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة: ١٢٥٧٦].

٣٩٥ ـ فضلُ التأمين

١٠٠٤ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ اللهﷺ قال: «إذا قال أَحَدُكُم: آمينَ، وقالت الملائكةُ في السماء: آمين، فوافقَتْ إحداهُما الأُخرى، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبه»(٢).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة:١٣٨٢٦].

٣٩٦ ـ قولُ المأموم إذا عَطَسَ خَلْفَ الإمامِ

١٠٠٥ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا رِفاعةُ بنُ يحيى بن عبد الله بن رِفاعةَ ابن رافع، عن عمِّ أبيه معاذ بنِ رِفاعةَ بن رافع

عن أبيه، قال: صليتُ خلفَ رسولِ اللهﷺ، فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلَّى رسولُ اللهﷺ، انصرفَ، فقال: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يُكلِّمْهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥)، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» له (٢٣٣)، ومسلم (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٩٣٥).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٠٩١٦)، وانظر ما قبله وما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).
وانظر تخريج ما سلف برقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٤).

أَحدٌ، ثم قالها الثانيةَ: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فقال رِفاعةُ بنُ رافع بن عفراءَ: أَنا يا رسولَ الله، قال: «كيفَ قُلْتَ» ؟ قال: قلتُ: الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدَرَها بِضعةٌ وثلاثون مَلَكاً أَيُّهُمُ يصعَدُ بها»(١).

[المجتبى: ٢/١٤٥، التحفة: ٣٦٠٦].

١٠٠٦ ـ أَخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن أَبيه، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

عن أَبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما كبَّرَ، رَفَعَ يدَيْه أَسفلَ مِن أُذُنَيْه، [فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، فسمعتُهُ وأَنا خلفَه. قال: فسَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً](٢) يقول: الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما سَلَّمَ النبيُّ ﷺ مِن صلاته، قال: «مَنْ صاحِبُ الكلِمَةِ في الصَّلاة» ؟ قال الرجلُ: أَنا يا رسولَ الله، وما أَردتُ بها بأْساً، قال النبيُّ ﷺ: «لقد ابتَدَرَها اثنا عَشَرَ مَلَكاً، فما نَهْنَهَها شيءٌ دونَ العَرْشِ»(٣).

[المجتبى: ٢/١٤٥، التحفة: ١١٧٦٤].

٣٩٧ ـ جامع ما جاءَ في القُرآن

١٠٠٧ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤).
وانظر ما سلف بنحوه برقم (٦٥٣).
(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٥) و(٣٨٠٢).
وقد سلف مختصراً (٩٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٠).
وقوله: «فما نهنهها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما منعها وكفَّها عن الوصول إليه.

عن عائشةَ، قالت: سأَلَ الحارثُ بنُ هشام رسولَ اللهﷺ: كيف يأْتيك الوحيُ؟ قال: «في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فيَفْصِمُ عنِّي وقد وَعَيْتُ عنه[ماقال][1]، وهو أَشَدُّه عليَّ، وأَحياناً يأْتيني في مِثْلِ صُورة الفتى فَيَنْبِذُهُ إليَّ»[2].

[المجتبى: ٢/١٤٦، التحفة: ١٦٩٢٤].

١٠٠٨ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظ له ـ، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَن الحارثَ بنَ هشام سأَلَ رسولَ اللهﷺ: كيف يأْتيك الوحيُ؟ فقال رسولُ اللهﷺ: «أَحياناً يأْتيني في مِثْل صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهو أَشدُّه عليَّ، فَيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأَحياناً يتمثَّلُ لي المَلَكُ رجلاً، فيُكَلِّمُني، فأَعِي ما يَقولُ» قالت عائشةُ: ولقد رأَيتُه يَنْزِلُ عليه في اليومِ الشديدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عنه، وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً»[3].

[المجتبى: ٢/١٤٧، التحفة: ١٧١٥٢].

١٠٠٩ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن موسى بنِ أَبي عائشةَ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦] قال: كان النبيُّﷺ يُعالِجُ مِن التنزيل شِدَّةً، كان يُحرِّكُ شفتَيْهِ، قال الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ و١٧] قال: جَمْعَه في

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٢) و(٣٢١٥)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٥٥)، ومسلم (٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧)، والترمذي (٣٦٣٤).

وسيأتي بعده بتمامه، وبرقم (٧٩٢٥) و(١١٠٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٩)، وابن حبان (٣٨).

(٣) سلف تخريجه قبله، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٠٦٣).

صَدْرك، ثمَّ تَقْرأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستمِعْ له، وأَنْصِتْ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَتاه جبريلُ، استَمَعَ، فإذا انطلَقَ، قَرَأَهُ، كما أَقرأَهُ[1][2].

[المجتبى: ٢/١٤٩، التحفة: ٥٦٣٧].

١٠١٠ ـ أَخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ بنِ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمةَ

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيم بن حِزام يقرأُ سورةَ الفرقانِ، فقرأَ فيها حروفاً لم يكن نبيُّ اللهِ ﷺ أَقرأَنيها، قلتُ: من أَقرأَك هذه السورةَ؟ قال: رسولُ اللهِ ﷺ، قلتُ: كذبْتَ، ما كذلكَ أَقرأَكَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأَخذتُ بيده أَقودُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنك أَقرأْتَني سورةَ الفرقانِ، وإني سمعتُ هذا يقرأُ فيها حروفاً لم تكُنْ أَقرأْتَنيها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اقرأْ يا هشامُ» فقرأَ كما كان قَرَأَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال: «اقرأْ يا عُمَرُ» فقرأْتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَتْ» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ القُرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحرُفٍ»[3].

[المجتبى: ٢/١٥٠، التحفة: ١٠٦٤٢].

١٠١١ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه واللفظُ له ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، قال:

---

(١) في (ت)و(ز): «قرأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥) و(٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٥٠٤٤) و(٧٥٢٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له ٤٥ و٤٦، ومسلم (٤٤٨)، والترمذي (٣٣٢٩).

وسيأتي برقم (١١٥٧٠) و(١١٥٧١) و(١١٥٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠)، وابن حبان (٣٩).

وقوله: «ثم تقرأه»، قال السندي: بالنصب عطف على جمعه بتقدير أن فهو عطف الفعل على الاسم الصريح.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠١٢)، وانظر ما بعده.

سمعتُ عُمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيم يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أَقرؤُها عليه، وكان رسولُ اللهﷺ أَقرأَنِيها، فكِدْتُ أَعجَل عليه، ثم أَمهلتُه حتى انصرفَ، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئتُ به رسولَ اللهﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرقان على غيرِ ما أَقرأْتَنِيها، فقال له رسولُ اللهﷺ: «اقرَأْ» فقرأَ القراءةَ التي سمعتُه يقرأ، فقال رسولُ اللهﷺ: «هكذا أُنزلَتْ» ثم قال لي: «اقرَأْ» فقرأْتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَتْ، إن هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه»[1].

[المجتبى: ٢/١٥٠، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٢ ـ أَخبرنا يونسُ بنُ عبد الأَعلى، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أَخبرني عُروةُ بنُ الزبير، أَن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمن ابن عبدٍ القاريَّ أَخبراه

أَنهما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكيم يقرأُ سورةَ الفرقانِ في حياة رسول اللهﷺ فاستمعتُ لِقراءته، فإذا هو يقرأُ[2] على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئْنِيها رسولُ اللهﷺ، فكِدْتُ أُساوِرُه في الصَّلاةِ، فتصبَّرْتُ حتى سَلَّمَ، فلما سلَّمَ، لَبَّبْتُهُ بردائه، فقلتُ: من أَقرأَكَ هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤُها؟ قال أَقرأَنيها رسولُ اللهﷺ، فقلتُ: كذبتَ، فو اللهِ، إن رسولَ اللهﷺ لهو أَقرأَني هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤها، فانطلقتُ به أَقودُه إلى رسولِ اللهﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرقان على حروفٍ لم تُقرِئْنِيها، وأَنت أَقرأْتَني سورةَ الفرقان، فقال رسولُ اللهﷺ:

(١) سيأتي تخريجه بعده، وانظر ما قبله.

وقوله: «لَبَّبْته»، قال السندي: يقال: لَبَّبت الرجل تلبيباً إذا جعلتَ في عنقه ثوباً جررته به.

(٢) في(ت)و(ز): «يقرؤها».

«أَرسِلْهُ يا عمرُ، اقرأْ يا هشامُ» فقرأَ عليه القراءَةَ التي سمعتُه يقرؤها، قال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ يا عُمَرُ» فقرأْتُ القراءةَ التي أَقرأَني، قال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزِلَتْ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إن هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحرف، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه»(١).

[المجتبى:٢/١٥١، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ أبي ليلى

عن أُبيِّ بنِ كعب، أَن النبيَّ ﷺ كانَ عند أَضاةِ بني غِفار، فأَتاه جبريلُ، فقال: إنَّ اللهَ يأْمرُك أَن تُقرئَ أُمَّتَكَ القُرآنَ على حرفٍ، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أَتاه الثانيةَ، فقال: إن اللهَ يأْمُرُك أَن تُقرئَ أُمَّتَك القرآنَ على حرفين، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أَتاه(٢) الثالثةَ، فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرُك أَن تُقرئَ أُمَّتَكَ القُرآنَ على ثلاثةِ أَحرف، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، فإن أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم جاءَه الرابعةَ، فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرُكَ أَن تُقرئَ أُمَّتَك القُرآنَ على سبعةِ أَحرف، فأَيُّما حرفٍ قرؤوا عليه، فقد أَصابُوا(٣).

[المجتبى: ٢/١٥٢، التحفة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩) و(٤٩٩٢) و(٥٠٤١) و(٦٩٣٦) و(٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨) (٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣).

وقد سلف برقم (١٠١٠) و(١٠١١)، وسيأتي برقم (٧٩٣١) و(١١٣٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨)، وابن حبان (٧٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في(ت)و(ز): «جاءه».

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٨). وانظر ما سيأتي بعده بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٧٢)، وابن حبان (٧٤٠).

وقوله: «أضاة»، قال السندي: الأضاة بوزن حصاة: الغدير.

قال أبو عبد الرحمن: منصورٌ خالفَ الحكمَ في هذا الحديث، رواه عن مجاهد، عن عبيد بن عُمير مرسلاً.

١٠١٤ ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدَّثنا أبو جعفر بنُ نُفيل، قال: قرأتُ على مَعْقِلٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس

عن أُبي بنِ كعب، قال: أقرأني رسولُ اللهﷺ سورةً، فبينا أنا في المسجد جالسٌ إذ سمعتُ رجلاً يقرؤها يُخالِفُ قراءَتي، فقلتُ له: مَنْ علَّمكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ اللهﷺ، فقلتُ: لا تفارِقْني حتَّى نأْتيَ رسولَ اللهﷺ، فأَتيناه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن هذا خالفَ قراءَتي في السُّورَةِ التي علَّمتني، فقال رسولُ اللهﷺ: «اقرأْ يا أُبيُّ» فقرأْتُها، فقال لي رسولُ اللهﷺ: «أَحسنتَ» ثم قال للرجل: «اقرأْ» فخالفَ قِراءتي، فقال له رسولُ اللهﷺ: «أَحسنتَ» ثم قال رسولُ اللهﷺ: «يا أُبيُّ، إنه قد أُنزِلَ[1] على سبعةِ أَحرفٍ، كُلُّهُنَّ شافٍ كافٍ»[2].

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِلُ بن عُبيد الله ليس بذاكَ القوي.

[المجتبى: ٢/١٥٣، التحفة: ٤٦].

١٠١٥ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن حُميد، عن أَنسٍ

عن أُبيٍّ، قال: ما حاك في صدري منذ أَسلمتُ إلا أَني قرأْتُ آيةً، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلتُ: أَقرأَنيها رسولُ اللهﷺ، وقال الآخرُ: أَقرأَنيها رسولُ اللهﷺ، ثم أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَقرأْتني آيةَ كذا وكذا؟ قال: «نَعَمْ» وقال الآخرُ: أَلم تُقرِئْني آيةَ كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريلَ وميكائيلَ أَتياني، فَقَعَدَ جبريلُ عن يميني، وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرف، فقال ميكائيلُ: بَل استزِدْه،

(١) في (ط)و(ت)و(ز): «نزل»، والمثبت من الأصل.

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما قبله.

حتّى بلغَ سبعَةَ أحرف، فَكُلٌّ حرفٍ شَافٍ كافٍ»[1].

[المجتبى: ٢/١٥٤، التحفة: ٨].

١٠١٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَثَلُ صَاحبِ القُرآن كَمَثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إن عَاهَدَ عليها، أمسَكَها، وإن أَطلَقَها[2]، ذَهَبَتْ»[3].

[المجتبى: ٢/١٥٤، التحفة: ٨٣٦٨].

١٠١٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيْع ـ [قال: حدثنا شعبةُ][4]، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بئسما لأَحدِهم أن يقولَ: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، استذكروا القُرآنَ، فإنه أسرعُ تفصِّياً مِن صدورِ الرجالِ من النَّعَم من عُقُلِهِ»[5].

[المجتبى: ٢/١٥٤، التحفة: ٩٢٩٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٧، والطبري في «تفسيره» (٢٦) و(٢٧).
وانظر سابقيه، وسيأتي برقم (٧٩٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٣٢)، وابن حبان (٧٣٧).

(٢) في (ت) و (ز) وحاشيتي الأصلين: «أطلقت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦) و(٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣).
وسيأتي برقم (٧٩٨٧) و(٧٩٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٥)، وابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥).
وقوله: «المُعَقَّلة»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: أي المشدودة بالعقال، والتشديد فيه للتكثير.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز)و «التحفة» .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٨) و(٢٢٩)، والترمذي (٢٩٤٢).
وسيأتي برقم (٧٩٨٥) و(٧٩٨٦) و(٧٩٨٨) و(١٠٤٩٢) و(١٠٤٩٣) و(١٠٤٩٤) و(١٠٤٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٠)، وابن حبان (٧٦٢) و(٧٦٣).
وقوله «تفصياً»، قال السندي: أي: خروجاً وتخلُّصاً.
وقوله: «النَّعم»، قال النووي في «شرح مسلم» ٦/٧٧: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة، لأنها التي تعقل، والعقل: بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب. والنعم تذكر وتؤنث.

٣٩٨ ـ القراءةُ في ركعتي الفجر

١٠١٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، قال: أخبرني سعيدُ بنُ يَسار

أن ابنَ عباس أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأولى منهما الآيةَ التي في البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الأُخرى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمران:٥٢][(١)].

[المجتبى: ٢/١٥٥، التحفة: ٥٦٦٩].

٣٩٩ ـ القراءةُ في ركعتي الفجرِ بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّها الكفِرونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾

١٠١٩ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم ـ دُحَيْمٌ ـ قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسانَ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)].

[المجتبى: ٢/١٥٥، التحفة: ١٣٤٣٨].

٤٠٠ ـ تخفيفُ ركعتي الفَجْرِ

١٠٢٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).
وسيأتي برقم (١١٠٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨).
وسيأتي برقم (١١٦٤٤).

عن عائشةَ، قالت: إن كنتُ لأَرى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي ركعتي الفجرِ، فيخفِّفُهما[1]، حتى أَقولَ: ما قرأَ فيهما بأُمِّ الكتاب[2].

[المجتبى: ٢/١٥٦، التحفة: ١٧٩١٣].

٤٠١ ـ القراءة في الصبح بالروم

١٠٢١ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك، عن شبيبٍ أَبي رَوْح

عن رجلٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أَنه صَلَّى صلاةَ الصُّبح، فقرأَ الرومَ والتبسَ عليه، فلما صَلَّى، قال: «ما بالُ أَقوامٍ يُصلُّون معنا لا يُحسِنُون الطُّهورَ؟! فإنما يَلْبِسُ علينا القرآنَ أُولئك»[3].

[المجتبى: ٢/١٥٦، التحفة: ١٥٥٩٤].

٤٠٢ ـ القراءةُ في الصبحِ بالستين إلى المئة

١٠٢٢ ـ أَخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَخبرنا سليمانُ، عن سيَّار أَبي المِنهال ـ وهو ابنُ سلامةَ ـ

عن أَبي بَرْزَةَ ـ هو نَضْلَةُ بن عُبيد الأَسلميُّ ـ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الغداةِ بالستين إلى المئة[4].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١١٦٠٥].

---

(١) في الأصلين: «فيخففها»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) و(٩٣)، وأبو داود (١٢٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٥)، وابن حبان (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) و(٤٦٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨) و(٤٨٤٩)، وابن ماجه (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والترمذي (١٦٨).
وسيأتي برقم (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٥٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٦٤)، وابن حبان (١٥٠٣) و(١٨٢٢).
والحديث مطوَّل وفيه قصة المواقيت، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٤٠٣ ـ القراءةُ في الصبح بقاف

١٠٢٣ ـ أخبرني عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا ابنُ أبي الرِّجال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ

عن أُمِّ هشام بنتِ حارثةَ بن النعمان، قالت: ما أخذتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا مِنْ وراءِ النبيِّ ﷺ، كان يُصلي بها الصُّبحَ[(١)].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١٨٣٦٣].

١٠٢٤ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود ومحمدُ بنُ عبد الأعلى ـ واللفظ له ـ، قالا: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن زياد بنِ عِلاقةَ، قال:

سمعتُ عمي يقولُ: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ الصبحَ، فقرأَ في إحدى الركعتين: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]. قال شعبةُ: فلَقِيتُه في السُّوق في الزِّحام، فقال: ﴿قٓ﴾[(٢)].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١١٠٨٧].

٤٠٤ ـ القراءةُ في الصبح بـ: ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

١٠٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبانٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ والمسعوديِّ، عن الوليدِ بن سَرِيع

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣).

وسيأتي برقم (١١٤٥٦) وبرقم (١٧٣٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أُم هشام.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ٣٨، ومسلم (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦).

وسيأتي برقم (١١٤٥٧).

وهو في «مسند» أحمد(١٨٩٠٣)، وابن حبان (١٨١٤).

عن عَمرو بنِ حُرَيْثٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[1].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١٠٧٢٢].

٤٠٥ ـ القراءةُ في الصُّبحِ بالمعوِّذَتَيْنِ

١٠٢٦ـ أخبرنا موسى بنُ حزام الترمذيُّ وهارونُ بنُ عبد الله الحمَّال ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثني سفيانُ، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبد الرحمن بنِ جُبير بنِ نُفير، عن أبيه

عن عُقبةَ بن عامر، أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن المُعوِّذَتَيْن، قال عُقبةُ: فأَمَّنا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر[2].

[المجتبى: ٢/١٥٨ و٨/٢٥٢، التحفة: ٩٩١٥].

٤٠٦ ـ الفضل في قراءة المعوذتين

١٠٢٧ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي عِمرانَ أسلمَ

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: اتَّبعتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعتُ يدي على قدمه، فقلتُ: أَقرِئْني سورةَ هود أو سورةَ يوسُفَ، فقال: «لن تقرأَ شيئاً أَبلغَ عندَ الله مِن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[3].

[المجتبى: ٢/١٥٨ و٨/٢٥٤، التحفة: ٩٩٠٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).
وسيأتي برقم (١١٥٨٦) و(١١٥٨٧).
وهو في «مسند» أحمد(١٨٧٣٣)، وابن حبان (١٨١٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣١)، والحاكم ١/٢٤٠، والبيهقي ٢/٣٩٤.
وانظر لاحقيه.
وهو في ابن حبان (١٨١٨).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/٤٦١ و٤٦٢، والحاكم ٢/٥٤٠، والطبراني في « الكبير» ١٧/(٨٦١).
وانظر ما قبله وما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤١)، وابن حبان (٧٩٥) و(١٨٤٢).

١٠٢٨ ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن بيانٍ، عن قيسٍ عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آياتٌ أُنْزِلَتْ عَليَّ الليلةَ لم يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(١).

[المجتبى: ٢/١٥٨ و٨/٢٥٤، التحفة: ٩٩٤٨].

٤٠٧ ـ القراءةُ في الصبح يومَ الجمعة

١٠٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ

وأخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ ـ واللفظ له ـ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾(٢).

[المجتبى: ٢/١٥٩، التحفة: ١٣٦٤٧].

١٠٣٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ

وأخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ ـ و اللفظُ له ـ، عن المُخَوَّلِ بنِ راشد، عن مُسْلم البَطِينِ ـ كوفي ـ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الصُّبحِ يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾(٣).

[المجتبى: ٢/١٥٩، التحفة: ٥٦١٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) (٢٦٤) و(٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧).
وسيأتي برقم (٧٩٧٦) وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) (٦٥) و(٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣).
وسيأتي برقم (١١٣٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (٩٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، والترمذي (٥٢٠).
وسيأتي برقم (١٧٤٨) و(١١٥٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣) وابن حبان (١٨٢٠) و(١٨٢١).